الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

# النشرة الرسمية

# لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

# 2025

السّداسي الثاني

العدد الخمسون (50)

# تمهيد

تعد هذه النشرة وثيقة رسمية، مرجعية، إعلامية وهي دورية تصدر مرتين (2) في السنة باللغة العربية تشمل كل النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف-، جاهدة بالتعاون مع كل المديريات المركزية الأخرى لجمع كل النصوص الخاصة بالقطاع وتصفيفها وترتيبها لإصدارها وضمان نشرها الواسع، حتى توضع في متناول جميع منتسبي القطاع للاستفادة منها.

كما يتم إدراج هذه النشرة في الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف للاطلاع عليها من مختلف الدوائر الوزارية والمصالح الإدارية العمومية للدولة.

**ما ميّز العدد:**

- ✓ **قانون رقم 25-06 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025 يتعلق بالأوقاف.**
- ✓ **مرسوم رئاسي رقم 25-241 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.**
- ✓ **مرسوم تنفيذي رقم 25- 271 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف - استحداث مديرية فرعية للإقراء والتعليم القرآني عن بُعد-.**
- ✓ **البرنامج التنفيذي لاتفاق تعاون في مجال الأوقاف والشؤون الإسلامية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر.**

# الفهرس

## الفصل الأول

### النصوص التشريعية والتنظيمية


| رقم وتاريخ الجريدة الرسمية | طبيعة المرسوم | الصفحة |
|---|---|---|
| **الجريدة الرسمية العدد47**<br>**الثلاثاء 26 محرّم عام 1447هـ**<br>**الموافق 22 يوليو سنة 2025م** | * **قانون** رقم 25-06 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يتعلق **بالأوقاف**.<br>***قانون** رقم 25-08 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية. | **29-7**<br>**32-30** |
| **الجريدة الرسمية العدد57**<br>**الأحد 30صفر عام 1447هـ**<br>**الموافق 24 غشت سنة 2025م** | ***مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 13 صفر عام 1447 الموافق 7 غشت سنة 2025، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.<br>* **مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 13صفر عام 1447 الموافق 7 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التوجيه الديني وإدارة المساجد بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. | **33** |
| **الجريدة الرسمية العدد58**<br>**الأحد 7 ربيع الأول عام 1447هـ**<br>**الموافق 31غشت سنة 2025م** | ***مرسوم رئاسي** رقم 25-230 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1447 الموافق 28 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول.<br>***مرسوم رئاسي** رقم 25-231 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1447 الموافق 28 غشت سنة 2025، يتضمن تكليف وزير الصناعة بمهام الوزير الأول، بالنيابة. | **34** |
| **الجريدة الرسمية العدد61**<br>**الإثنين 22 ربيع الأول عام 1447هـ**<br>**الموافق 15 سبتمبر سنة 2025م** | ***مرسوم رئاسي** رقم 25-239 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء تكليف وزير الصناعة بمهام الوزير الأول، بالنيابة.<br>***مرسوم رئاسي** رقم 25-240 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين الوزير الأول.<br>***مرسوم رئاسي** رقم 25-241 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة. | **35**<br>**35**<br>**37-36** |
| **الجريدة الرسمية العدد64**<br>**الخميس 3 ربيع الثاني عام 1447هـ**<br>**الموافق 25 سبتمبر سنة 2025م** | ***مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. | **38** |

| | | |
|---|---|---|
| **الجريدة الرسمية العدد70**<br>**الإثنين 5 جمادى الأولى عام 1447هـ**<br>**الموافق 27 اكتوبرسنة2025م** | * **قرار** مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 6 أكتوبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. | **39** |
| **الجريدة الرسمية العدد75**<br>**الخميس22 جمادى الأولى عام 1447هـ**<br>**الموافق 13 نوفمبرسنة 2025م** | ***مرسوم تنفيذي** رقم 25- 271 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. | **41-40** |
| **الجريدة الرسمية العدد76**<br>**الأحد 25جمادى الأولى عام 1447هـ**<br>**الموافق 16 نوفمبرسنة 2025م** | ***مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 4 نوفمبر سنة 2025، يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية إن صالح. | **42** |
| **الجريدة الرسمية العدد78**<br>**الأحد 2جمادى الثانية عام 1447هـ**<br>**الموافق 23 نوفمبرسنة 2025م** | ***مرسوم تنفيذي** رقم 25-305 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره. | **52-43** |
| **الجريدة الرسمية العدد86**<br>**الإثنين 9 رجب عام 1447هـ**<br>**الموافق 29 ديسمبرسنة 2025م** | ***مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 15 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الوادي. | **53** |

# الفصل الثاني


| القرارات والمقررات | الصفحة |
|---|---|
| قرارات فتح المساجد | **63-55** |
| قرارات التعيين في مجلس التوجيه بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف | **72-64** |
| قرار رقم 224 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1447 الموافق 7 سبتمبر سنة 2025، يتضمن فتح دورة تكوينية لفائدة المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات الخاصة بسلك: معلمي القرآن الكريم (رتبة أستاذ التعليم القرآني). | **75-73** |
| قرار رقم 226 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1447 الموافق 10 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة. | **78-76** |
| قرار رقم 229 مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تجديد لجنة الطعن الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. | **81-79** |
| قرار رقم 244 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 02 أكتوبر سنة 2025، يحدد قائمة الموظفين الذي أتموا بنجاح دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لسلك الأئمة رتبة: إمام أستاذ، ولسلك المرشدات الدينيات: مرشدة دينية. | **83-82** |

| | |
|---|---|
| قرار رقم 265 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025، يتضمن فتح المسابقة الدولية لجائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وتجويده في طبعتها الحادية والعشرين (21) لعام 1447 الموافق سنة 2026. | 86-84 |
| قرار رقم 288 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يحدد رزنامة العطل للسنة التكوينية 2025 -2026. | 89-87 |
| قرار رقم 296 مؤرخ في 03 جمادى الثانية 1447عام الموافق 24نوفمبرسنة 2025، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك الأئمة، رتبة إمام واعظ. | 94-90 |
| قرار رقم 01 مؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 07 جانفي سنة 2026 يتضمن إنشاء لجنة تقييم الحفظ والتجويد الخاصة بالمسابقة الدولية لجائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وتجويده في طبعتها الحادية والعشرين (21) لعام 1447 الموافق سنة 2026، ويحدد تشكيلتها وعملها. | 96-95 |
| مقرر رقم 191 مؤرخ في 27 محرّم عام 1447 الموافق 23 جويلية سنة 2025، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع منتوج التكوين المتخصص على المصالح الخارجية بعنوان سنة 2025. | 98-97 |
| منشور رقم 181 مؤرخ في 11 محرّم 1447 الموافق 7 جويلية 2025 يتعلق بالحملة الرابعة والعشرين (24) لصندوق الزكاة. | 101-99 |
| قرارات تتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في الولايات. | 123-102 |
| مقرر 113 مؤرخ في 15 جويلية 2025، يتضمن تجديد اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين على مستوى الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. | 125-124 |
| مقررات شطب أملاك وقفية. | 126 |


## الفصل الثالث


| القرارات والمقررات الفردية | الصفحة |
|---|---|
| مقرر رقم 260 مؤرخ في 16 أكتوبر 2025 يتضمن تكليف بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن صالح. | 128 |
| مقرر رقم 284 مؤرخ 05 نوفمبر 2025 يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة. | 129 |

| | |
|---|---|
| **اتفاقيات** | 133-130 |
| **الملاحق** | 134 |
| قرارات التعيين في مجلس التوجيه بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف خاصة **بالسداسي الأول.** | 135 |
| **إعلانات وبلاغات** | 136 |

# الفصل الأول

# النصوص التشريعية والتنظيمية

الجريدة الرسمية العدد47
الثلاثاء 26 محرّم عام 1447هـ الموافق 22 يوليو سنة 2025م

# قانون رقم 25-06 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يتعلق بالأوقاف.

**إنّ رئيس الجمهورية،**

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 60 (الفقرة الأخيرة) و143 و144 (الفقرة2) و145 و148 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 77-3 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،
- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة موثق،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،
- وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،
- وبمقتضى القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،
- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.

-وبعد رأي مجلس الدولة،

-وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يحدّد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها و استغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها وحماية تخصيصها.

## الفصل الأول: أحكام عامة

## الأهداف – التعريفات – الضمانات

**المادة 2:** يهدف هذا القانون، على وجه الخصوص، إلى ما يأتي:

- تشجيع انفتاح مؤسسة الوقف على المجتمع وترقية إرادة البر والخير،
- تحديث آليات إدارة الأوقاف وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها وفق الضوابط المعمول بها،
- تفعيل عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها وتوثيقها، داخل الوطن وخارجه،
- تعزيز حماية تخصيص الأملاك الوقفية وضمان المحافظة عليها.

**المادة 3:** يضمن هذا القانون ترقية الأنشطة الخيرية و التضامنية والتكافلية، وبعث الحركية الوقفية وتعزيزها.

ويشجع استثمار الأملاك الوقفية وتطويرها، في إطار مبادئ الحرية و الشفافية و المساواة واحترام إرادة الواقفين.

**المادة 4:** كل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

**المادة 5 :** يضم الوقف ثلاثة (3) أنواع،تخضع لأحكام هذا القانون، وتتمثل في :

- الأملاك الوقفية العامة،
- الأملاك الوقفية الخاصة،
- الأملاك الوقفية المشتركة.

**المادة 6 :** الأملاك الوقفية ليست ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للأشخاص المعنويين، و يحمي القانون تخصيصها.

**المادة 7:** تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.

**المادة 8:** يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

**الوقف:** هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة.

والوقف عقد تبرّع لازم يصدر عن إرادة منفردة،حرة وغير معيبة من الواقف الراشد، كامل الأهلية.

**الوقف العام:** هو ما حبس على جهات البّر والخير ابتداء أو مآلا، وينقسم إلى:

- **وقف عام غير محدد الجهة**،وهو وقف لم يحدد مصرف معيّن لريعه، فيصرف ريعه في أعمال وأوجه البر والخير العامة.
- **وقف عام محدد الجهة**، وهو وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه، ولا يصح صرف ريعه على غيره من أعمال وأوجه الخير، إلا إذا استنفذت.

**الوقف الخاص**: هو وقف يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على شخص أو عدة أشخاص يُعيّنهم، ويؤول الوقف الخاص إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، وإذا عُدمت ذات الجهة يؤول إلى وقف عام.

**الوقف المشترك**: هو وقف يحبسه الواقف ابتداء على جهة بر عامة وعلى شخص أو عدة أشخاص معيّنين من قبله.

**السلطة المكلفة بالأوقاف**: هي الهيئة المؤهلة لقبول الأوقاف العامة و تسهر على إدارتها وتسييرها و استغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها ، مع مراعاة التشريع الساري المفعول.

**المؤسسة الوقفية**: هي الجهة التي تؤدي خدمة خيرية، يتم إنشاؤها بموافقة السلطة المكلفة بالأوقاف، لإدارة و تسيير واستثمار و تنمية ملك أو مجموعة من الأملاك الوقفية،بما يحقق المحافظة عليها وزيادة عوائدها ومنافعها.

**الحصة الخيرية**: هي نصيب الوقف العام في الوقف المشترك.

**المادة 9 :** دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، فإن الأملاك الوقفية العامة غير قابلة للاكتساب بالتقادم ولا الحجز عليها ولا التصرف فيها، ولا يمكن أن تكون محل رهن أو مصادرة.

**المادة 10 :** تشمل الأوقاف العامة المصونة، على الخصوص، ما يأتي:

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، والأملاك المنقولة والعقارية التابعة لها،
- المقابر، حتى وإن كانت مخلاة، والأضرحة، بما فيها الأموال والأملاك المنقولة التابعة لها،
- العقارات المخصصة من طرف الدولة والجماعات المحلية لبناء المساجد والمدارس القرآنية والمشاريع الدينية والخيرية،
- العقارات و المنقولات الوقفية المصنفة والتي يتم إحصاؤها بصفتها ممتلكات ثقافية أو أثرية أو سياحية أو غيرها،
- العقارات الموقوفة وقفا عاما لإحتضان المؤسسات الخدمية والتعليمية والصحية على الخصوص،
- العقارات والمنقولات والأموال الموقوفة وقفا عاما على الجمعيات والمؤسسات،
- الأملاك العقارية المتعارف عليها بأنها وقف، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة لدى الجهات الإدارية أو القضائية،
- الأملاك العقارية الوقفية المكتشفة بناء على وثائق رسمية أو عقود عرفية أو شهادات أشخاص عدول من أهل المنطقة التي يقع فيها العقار،

- الأملاك العقارية التي ضُمّت إلى أملاك الدولة أو إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتبيّن لاحقا أنها أوقاف بناء على وسائل الإثبات المحددة في هذا القانون،
- الحقوق المعنوية والخدمات و المنافع التي ثبُت وقفها على جهات البّر والخير،
- الأملاك الوقفية المعلومة أو المكتشفة خارج التراب الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 11:** تشمل الأملاك الوقفية العامة المصونة أيضا، ما يأتي:

- الأملاك التي لم تعرف الجهة الموقوف عليها،أو انقطع خبر الموقوف عليهم،
- الأملاك التي انقطع عقبها، ما لم يعيّن الواقف مرجعا آخر تؤول إليه،
- الأملاك التي لم يحدد الواقف مصرفا لها، أو التي يتعذّر معرفة مصارفها،
- الأملاك التي وُقفت على شخص معيّن في حالة رده الاستحقاق، مع عدم وجود مستحق بعده،
- الأملاك التي وُقفت على جهة لم تعد في حاجة إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 12:** تستفيد الأملاك الوقفية العامة والحصة الخيرية من الوقف المشترك من الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالاستثمار.

## الفصل الثاني

## أركان الوقف وشروطه

**المادة 13:** يقوم الوقف على:

1- الواقف،

2- المال الموقوف (العين الموقوفة)،

3- صيغة الوقف،

4- الموقوف عليه ( الجهة المستحقة ).

**المادة 14:** الواقف شخص طبيعي و/أو معنوي، أصيلا أو وكيلا.

و يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف:

- مالكا للمال المراد وقفه،
- أن تكون إرادته سليمة وحرة و غير معيبة بعيب من عيوب الرضا المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

**المادة 15:** يكون المال الموقوف (العين الموقوفة) إما عقارا، أو منقولا، أو نقودا، أو حقوقا مادية أومعنوية، أو منفعة، وكل ما يمكن اعتباره مالاً ولو مشاعاً.

و في هذه الحالة الأخيرة يتعين فرز الحصة الموقوفة.

ويشترط في العين الموقوفة أن تكون مشروعة ومعيّنة بالذات ومنتفعا بها شرعا وقانونا وليست محل نزاع أو ناتجة عن تبييض أموال.

**المادة 16:** ينعقد الوقف بالإيجاب والقبول.

وتكون الصيغة بالتعبير عن إرادة الواقف وقبول الموقوف عليه،إما باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة أو بكل وسيلة تعبّر عن ذلك.

**المادة 17:** الموقوف عليه شخص طبيعي و/أو معنوي، وهو الجهة المستحقة التي حددها الواقف سواء كانت عامة أو خاصة أو مشتركة.

## الفصل الثالث:

## الاشتراطات في الوقف

**المادة 18:** ينظّم الوقف وفق الاشتراطات التي يحددها الواقف بإرادته.

ويجب التقيّد بها، إلاّ إذا كانت مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو أحكام الشريعة الإسلامية أو ما يقتضيه عقد الوقف.

**المادة 19:** لا يمكن الواقف الرجوع في الوقف، أو تغيير مصارفه أو شروطه بعد إبرام عقده، إلاّ إذا اشترط لنفسه ذلك عند إنشاء العقد.

**المادة 20:** ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه من ريوع ومنافع.

ويتعيّن على الجهة المستحقة استغلال الوقف استغلالا غير متلف.

**المادة 21:** لا يمكن التنازل عن المنفعة في الوقف العام المحدد الجهة، إلاّ لنفس جهة الخير الموقوف عليها أصلا، وذلك بعد موافقة السلطة المكلفة بالأوقاف.

ويمكن الموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة، ولا يعتبر ذلك إبطالا لأصل الوقف.

**المادة 22:** الأصل في الوقف التأبيد.

غير أنه يمكن اشتراط التأقيت حسب إرادة الواقف، مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي والتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون.

## الفصل الرابع:
## إعداد عقد الوقف وإثباته

**المادة 23:** ينشأ الوقف بمبادرة من الواقف سواء كان شخصا أو أكثر، طبيعيا كان أو معنويا أو منهما معا، بموجب عقد يعده موثق.

**المادة 24:** يخضع العقد الرسمي المتعلق بالأملاك الوقفية العقارية لإجراءات التسجيل والشهر العقاري.

تخضع الأوقاف المنقولة بحكم طبيعتها للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 25:** السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف العامة.

وبهذه الصفة، تسهر على إحصائها وجردها وحمايتها والمحافظة عليها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 26:** يتعيّن على كل موثّق قام بتحرير عقد يتعلق بالوقف، إعلام السلطة المكلفة بالأوقاف، في أجل ستين (60) يوما، يسري ابتداء من تاريخ تحرير العقد.

كما يتعيّن عليه تمكين السلطة المكلفة بالأوقاف بنسخة من العقد بعد استيفاء الإجراءات المعمول بها.

**المادة 27:** تُلزم كل إدارة عمومية، في إطار تأدية مهامها، بإعلام السلطة المكلفة بالأوقاف، عن كل عقد أو قرار أو مخطط أو جدول مسحي أو أي وثيقة أخرى ذات صلة بالأملاك الوقفية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 28:** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز وثيقةً أو مستنداً يخص ملكا وقفيا إعلام السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك وتسليمها نسخة منه.

**المادة 29:** يثبت الوقف بجميع طرق ووسائل الإثبات القانونية والشرعية، على أن يفرغ ذلك في عقد رسمي.

**المادة 30:** يمكن، بناء على شهادات أشخاص عدول، إثبات ملك وقفي عقاري لا يستند على وثيقة عن طريق إعداد شهادة رسمية تخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، ويفرغ ذلك في عقد رسمي .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الخامس

## آثارعقد الوقف

**المادة 31:** يكتسب الوقف الشخصية المعنوية بمجرد إنشائه.

**المادة 32:** إذا انعقد الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى المستحقين، وذلك في حدود بنود عقد الوقف.

**المادة 33:** لا يجوز لأي كان التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، سواء بالبيع أو الهبة أو الرّهن أو غير ذلك من صور التصرف، إلاّفي الحالات المحددة في هذا القانون.

وكل تصرف في أصل الملك الوقفي يعدّ باطلا وعديم الأثر.

**المادة 34:** كل تغيير من شأنه أن يمس بطبيعة العين الموقوفة وقفا عاما يرغب الموقوف عليهم أو غيرهم إحداثه، يستوجب الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالأوقاف.

وكل تغيير تمّ دون ترخيص مسبق، يستلزم إزالته على نفقة الشخص المعني وإرجاع الملك الوقفي إلى حالته الأصلية.

كما يمكن، السلطة المكلفة بالأوقاف الاحتفاظ به وقفا إذا كان في ذلك مصلحة للوقف.

وفي جميع الحالات، يبقى الوقف قائما.

**المادة 35:** يمكن تغيير وجهة العين الموقوفة إلى ما هو أصلح لها وللموقوف عليهم، ما لم يخالف ذلك شروط الواقف وأحكام هذا القانون.

**المادة 36:** لا يجوز أن تعوّض عين موقوفة أو تستبدل بملك آخر، إلا في الحالات الآتية:

- تعرضها للضياع أو الاندثار،
- فقدان منفعتها مع عدم إمكان إصلاحها،

- وجود منفعة عامة أو ضرورة ملحة، كتوسيع مسجد أو مرافقه، أو شق طريق، أو إقامة سد أو بنى تحتية، في حدود ما تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- أن ينص الواقف على ذلك صراحة مع تحقق المصلحة الشرعية.

كما يمكن أن تعوّض العين الموقوفة أو تستبدل إذا:

- كانت نفقاتها تفوق إيراداتها، ولا يمكن سد هذا العجز،
- قلّ نصيب كل واحد من المستحقين بسبب عددهم، و تعذرت الاستفادة منها ،
- تعطّلت منافعها كليةً ويستحيل الاستفادة منها لاحقا.

**المادة 37 :** يتم التأكد من الحالات المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه، من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، بعد المعاينة والخبرة.

**المادة 38:** في الحالات المحددة في المادة 36 أعلاه، والتي تقتضي التعويض، يتعين أن يكون العوض العيني أفضل منه أو مماثلا له،عن طريق خبرة.

وإذا تعذّر تقديم التعويض العيني، فيتم اللجوء إلى التعويض المالي، بقيمة عادلة ومنصفة تحدد عن طريق الخبرة، في ظل احترام إرادة الواقف وطبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 39:** يتعين المحافظة على الطبيعة الوقفية للعقارات الموقوفة،الكائنة داخل المحيط العمراني، وذلك في حالة ما إذا شملتها أدوات التهيئة والتعمير.

وفي حالة فقدانها لطبيعتها الوقفية، يستوجب التعويض وفقا لأحكام المادة38 أعلاه.

## الفصل السادس

## الأحكام الخاصة بالموقوف عليهم

**المادة 40:** يستفيد من ريع ومنفعة المال الوقفي، كل شخص طبيعي أو معنوي، في إطار احترام إرادة الواقف وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 41:** يتوقف استحقاق كل شخص طبيعي من ريع ومنفعة الملك الوقفي على وجوده و قبوله.

أما الشخص المعنوي، فيُشترط في استحقاقه لمنفعة الوقف قبوله ومطابقة نشاطه لأحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات النظام العام والآداب العامة والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 42 :** يسقط استحقاق الموقوف عليه من ريع ومنفعة العين الموقوفة في الحالات الآتية :

- الوفاة، حقيقة أو حكما، وكان الانتفاع من الملك الوقفي مقصورا على شخصه،
- زوال الصفة التي استحق بها المنفعة،

- تنازل الموقوف عليه عن الاستحقاق أو رده له.

ينتقل الاستحقاق في الحالات المذكورة أعلاه إلى من يليه من المستحقين إن وجدوا، وإلاّ آل الوقف إلى الأوقاف العامة.

**المادة 43:** يخضع الموقوف عليهم في الوقف الخاص إلى نفس الأحكام المنصوص عليها في المواد من 40 إلى 42 المذكورة أعلاه.

**المادة 44:** يمكن إعداد عقد الوقف الخاص في حدود أربع (4) طبقات من الموقوف عليهم، وإن زاد عن ذلك اعتبر باطلا.

بعد انقطاع الموقوف عليهم من الطبقة الرابعة، يرجع الوقف ملكا للورثة، فإذا انعدموا يؤول إلى الوقف العام، ما لم يحدد الواقف جهة أخرى.

وتستثنى من ذلك، الأملاك الوقفية الخاصة المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

**المادة 45 :** يدخل في الاستحقاق من ريع الوقف الخاص الذكور والإناث.

**المادة 46:** يحجب الأصل فرعه فقط في الوقف الخاص في حدود أربع (4) طبقات، حتى لو اشترط الواقف أحكاما تخالف ذلك.

**المادة47:** يمكن الواقف أو أصوله أو فروعه أو أزواجه حتى الطبقة الرابعة (4)، أن يستفيدوا من ريع الوقف الخاص بما يفي حاجاتهم الأساسية.

**المادة 48:** يخضع الموقوف عليهم في الوقف المشترك لنفس الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

## الفصل السابع
## الأحكام الخاصة بالعين الموقوفة

**المادة 49:** يجوز ، للضرورة أو للمصلحة العامة، استعمال العين الموقوفة في الوقف العام غير المحدد الجهة أو الإنفاق من ريعها في مصارف لم ترد في عقد الوقف، بشرط موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة أو الحصول على ترخيص من السلطة المكلفة بالأوقاف في حالة وفاته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 50:** يعتبر مستحقاً لعائد الملك الوقفي في الوقف الخاص، كل من كان موجودا من الموقوف عليهم وقت استحقاق العائد أو بدو صلاح الثمار.

**المادة 51:** يقسّم الريع مناصفة في الوقف المشترك بين الجهة الخيرية والأفراد المستحقين، إذالم يرد نص في سند الوقف يحدد كيفية توزيع الحصص.

**المادة 52:** تؤول الأملاك العقارية والمنقولة الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، في حالة حلها أو انتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها، إذا لم يعيّن الواقف الجهة التي يؤول إليها ملكه الوقفي .

## الفصل الثامن

## بطلان عقد الوقف و انتهاؤه

**المادة 53:** يُعَدّ عقد الوقف باطلا في الحالات الآتية:

- وقف الإنسان على نفسه إلاّ إذا جعل له معقبا موقوفا عليه،
- إذا لم يُعد عقد الوقف أمام الموثق،
- وقف المريض مرض الموت إلا إذا أجازه صاحب المصلحة.

وفي جميع الحالات، لا يصح الوقف إذا كان معلّقا على شرط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و التشريع المعمول به ، فإذا وقع بطل الشرط و صح الوقف.

**المادة 54:** ينتهي عقد الوقف على الخصوص، في الحالات الآتية:

- هلاك أو تلف محل الوقف كليّاً،
- تحقيق الغرض المحدد من الواقف،
- انتفاء المنفعة من العين الموقوفة،
- زوال الشرط الصحيح وفق إرادة الواقف، في الوقف المقترن بشرط،
- نفاد المدة المحددة في الوقف المؤقت.

**المادة 55:** إذا تحققت الحالات المذكورة في المادتين 53 و54 أعلاه، فإن العين الموقوفة تؤول إلى الواقف إن كان حيّا، ثم إلى ورثته إن وجدوا، ثم إلى الوقف العام.

## الفصل التاسع

## حصر الأملاك الوقفية وتسويتها

**المادة 56:** يتعيّن على الهيئات والإدارات العمومية التي تحوز الوثائق والمستندات والمخططات ذات الصلة، التنسيق مع السلطة المكلفة بالأوقاف والتعاون معها في إطار عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وتسويتها وحصرها.

**المادة 57:** تعدّ السلطة المكلفة بالأوقاف جردا عاما للأملاك المنقولة والعقارات الوقفية حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يحدث سجل عام وطني على مستوى السلطة المكلفة بالأوقاف لجرد الأملاك المنقولة والعقارات الوقفية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 58:** يحدث سجل وطني على مستوى السلطة المكلفة بالأوقاف يضبط قائمة المستفدين من الوقف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 59:** تسجل الأملاك الوقفية العامة والحصة الخيرية في الوقف المشترك في السجل العقاري المحدث على مستوى مصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري، خاص بالأملاك الوقفية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 60:** تدمج وتسجّل بعنوان الأملاك الوقفية العامة، كل الأوعية العقارية التي خصصتها الدولة لبناء المساجد والمدارس القرآنية، ولإنجاز المشاريع العامة الدينية والخيرية والاستثمارية والبنى التحتية.

**المادة 61:** تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف من إجراء الدفع بالدينار الرمزي مقابل حصولها على العقارات التابعة للأملاك الوطنية المخصصة لبناء المساجد والمدارس القرآنية والمشاريع المذكورة في المادة 60 أعلاه.

**المادة 62 :** تتم عملية حصر الأملاك الوقفية الموجودة بالخارج وجردها بالتنسيق مع المصالح العمومية المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 63:** تسترجع وتسوى العقارات التي تحوزها الدولة، إذا تبيّن أنها أملاك وقفية عامة.

يتم استيفاء إجراءات الاسترجاع والتسوية لحساب السلطة المكلفة بالأوقاف عن طريق شهر العقد الرسمي الناقل للملكية في المحافظة العقارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل العاشر:

## إدارة وتسيير الأملاك الوقفية واستغلالها واستثمارها وتنميتها

**المادة 64:** تتولى السلطة المكلفة بالأوقاف إدارة الأملاك الوقفية العامة وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها وفقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وطبقا للشروط والكيفيات التي حددها هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 65:** تتولى السلطة المكلّفة بالأوقاف المهام المذكورة في المادة 64 أعلاه، لاسيما من خلال أجهزة التسيير الآتية:

**1-مصالح الشؤون الدينية والأوقاف،**

**2-الهيئة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية واستغلالها وتنميتها واستثمارها**، التي تشرف على:

- المؤسسات الوقفية التي تؤدي خدمة عمومية،
- المؤسسات الوقفية العامة الخيرية والمبرّات،
- المؤسسات الوقفية العامة الاستثمارية،
- نُظّار الوقف، المسؤولين على التسيير المباشر لملك وقفي أو أكثر أو لمركب وقفي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 66:** مع مرعاة أحكام التشريع المعمول به، يخضع تسيير العقارات و المنقولات الوقفية المصنفة و المسجلة كممتلكات ثقافية أو أثرية أو سياحية أو غيرها، لأحكام هذا القانون.

**المادة 67:** يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف، عند الاقتضاء، الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان إدارتها وتسييرها واستثمارها وفقا لإرادة الواقف.

**المادة 68:** تستغل الأوقاف وتستثمر وتنمّى، لاسيما في المجالات الآتية:

- التهيئة والتعمير والترقية العقارية،
- الفلاحة،
- التجارة والإنتاج،
- الخدمات، على غرار التعليم والصحة والسياحة،
- المؤسسات المالية والنقدية.

**المادة 69:** يمكن أن تستغل الأملاك الوقفية العامة أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك وتستثمر وتنمّى بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، لاسيما:

- الإجارة،
-المزارعة،
- المساقاة،
- الحِكْر،
- المرصد،
- المقاولة،
- المقايضة،
-الصيانة والترميم،
- المشاركة،
-البناء والتشغيل والتحويل،
- البناء والاستغلال،
- القِراض،
-المرابحة،
-السَّلَم.

**المادة 70: الإجارة (الإيجار)**: هي عقد تلتزم بمقتضاه السلطة المكلفة بالأوقاف بتمكين المستأجر من الانتفاع بالملك الوقفي مدة معينة، نظير بدل إيجار معلوم.

**المادة 71: المزارعة**: هي عقد تُسلّم بمقتضاه السلطة المكلفة بالأوقاف الأرض الوقفية إلى شخص أو جهة قصد استغلالها في الزراعة لمدة محددة، مقابل حصة من المحصول متفق عليها وقت إبرام العقد.

**المادة 72: المساقاة**: هي عقد يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف ومن يقوم بسقي الأشجار ورعايتها مقابل جزء معلوم من ثمرها متفق عليه وقت إبرام العقد لمدة محددة.

**المادة 73: الحِكْر**: هو عقد إجارة تمنح بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف أرضا وقفية عاطلة أو جزءا منها لمن يقوم بالبناء فوقها و/ أو غرسها مدة معينة مقابل دفع عوض معلوم يساوي قيمة الأرض الموقوفة، مع التزامه بدفع مبلغ سنوي آخر عوض الانتفاع.

**المادة 74: المرصد**: هو العقد الذي يُسمح بموجبه لمستأجَر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء لمدة متفق عليها، تكون كافية لتغطية قيمة البناء، ويؤول البناء للسلطة المكلفة بالأوقاف بعد انتهاء مدة العقد.

**المادة 75: المقاولة**: هي عقد يلتزم بموجبه شخص أو أكثر تجاه السلطة المكلفة بالأوقاف، ليصنع شيئا أو تأدية عمل، مقابل دفع بدل حاضر أو مؤجل.

ومن صور المقاولة، الاستصناع وهو عقد تتعهد بمقتضاه السلطة المكلفة بالأوقاف بتسليم سلعة إلى زبونها صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنّع سلعة تُستصنع وفقا لخصائص محددة متفق عليها بين المتعاقدين، وبسعر ثابت، وبكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا.

**المادة 76: المقايضة**: هي عقد يتم بموجبه تبادل ملك وقفي بملك آخر، في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في المواد 36 و37 و38 من هذا القانون.

**المادة 77: الصيانة والترميم**: هو عقد تتم بمقتضاه صيانة الأملاك الوقفية المبنية وإصلاح المعرّضة منها للخراب أو المهددة بالانهيار، يدفع بموجبه المستأجر ما يساوي قيمة الصيانة أو الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار، وفق اتفاق مسبق مع السلطة المكلفة بالأوقاف.

**المادة 78: المشاركة**: هي عقد يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف وشخص طبيعي أو معنوي أو مع عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، بهدف المشاركة في رأسمال المؤسسة، أو شركة، أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

**المادة79 : البناء والتشغيل والتحويل**: هو عقد يتكفل بموجبه مستثمر أو عدة مستثمرين بإنجاز مشروع على العقار الوقفي وتمويله وتشغليه وصيانته لمدة محددة يستردون خلالها نفقاتهم ويحققون أرباحا، ثم يحولون البناية دون عوض إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

**المادة 80: البناء والاستغلال**: هو عقد يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف ومستثمر أو عدة مستثمرين لإنجاز مشروع على عقار وقفي واستغلاله لمدة طويلة يسترد خلالها نفقاته ويحقق أرباحا، مقابل دفع بدل إيجار العقار خلال مرحلة الإنجاز، ونسبة متفق عليها من رقم أعمال المشروع الاستثماري خلال مرحلة الاستغلال.

**المادة 81: القراض**: هو عقد تمنح بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف رأسمالاً لشخص يستغله في التجارة، مقابل ربح متفق عليه.

**المادة 82: المرابحة:** هي عقد تقوم بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف بتمليك المستفيد سلعة معينة بتكلفة اقتنائها، مع إضافة هامش ربح معلوم مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

**المادة 83: السَّلَم:** هو عقد تقوم من خلاله السلطة المكلفة بالأوقاف بتمليك المستفيد سلعة آجلة، مقابل دفع ثمن عاجل، كما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف أن تكون المُسْلَم إليه.

**المادة 84:** يمكن أن تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية العامة أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك وتنمّى عبر الصيغ الموافقة للشريعة الإسلامية الآتية:

- المساهمة في رؤوس الأموال،
- التأمين التكافلي الوقفي،
- الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية.

**المادة 85: المساهمة في رؤوس الأموال:** تتمثل في قيام السلطة المكلفة بالأوقاف باستثمار الأموال الوقفية من خلال:

- أسهم وحصص في المؤسسات والشركات،
- صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية.

**المادة 86: التأمين التكافلي الوقفي:** هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه إلى جانب السلطة المكلفة بالأوقاف، أشخاص طبيعيون أو معنويون يلتزمون بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمح بإنشاء صندوق يُدعى «صندوق تكافل الوقف " يكفل تضامن المساهمين مع المتضرر في حالة حدوث مخاطر.

يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف أن تسهم في صناديق تكافلية أخرى تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

**المادة 87: الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية:** تتمثل في قيام السلطة المكلفة بالأوقاف بتنمية الأموال الوقفية من خلال:

- الودائع الاستثمارية،
- التوفير الاستثماري،
- الصكوك الاستثمارية.

**المادة 88:** تحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير واستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية والمحافظة عليها، التي تتم بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية المحددة في المادة 69 أعلاه، والصيغ الاستثمارية المحددة في المادة 84 أعلاه، عن طريق التنظيم.

**المادة 89:** تخضع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات ذات الطابع التجاري والمهني لأحكام هذا القانون ولأحكام التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

**المادة 90:** مع مراعاة التشريع الساري المفعول، يحق للسلطة المكلفة بالأوقاف استغلال وتنمية الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 91:** في إطار ترقية الاستثمار الوقفي، وبناء على اتفاق بين السلطة المكلفة بالأوقاف والشخص المتعاقد معه، يمكن تحويل طبيعة العقد المبرم وتكييف بنوده بما يحقق مصلحة الملك الوقفي في ظل احترام أحكام هذا القانون.

**المادة 92:** يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية العامة أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 93:** تتولى السلطة المكلفة بالأوقاف إبرام العقود الهادفة إلى استغلال الأملاك الوقفية العامة واستثمارها وتنميتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 94:** تحرر العقود المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية العامة واستثمارها وتنميتها من طرف ضابط عمومي مؤهل.

**المادة 95:** يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف، في إطار تأدية مهامها، أن تستعين بمكاتب الخبرة والاستشارة، في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 96:** يتعيّن على السلطة المكلفة بالأوقاف أن تضمن الإنفاق من ريوع الوقف على أوجه البر والإحسان، في ظل احترام إرادة الواقف.

كما تساهم في الإنفاق على الأنشطة التضامنية والتكافلية وتنمية الثروة الوقفية.

**المادة 97 :** يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف إحداث صناديق وقفية مخصصة للأعمال وأوجه البر المختلفة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 98:** يمكن منح قروض حسنة من ريع الوقف لفائدة المستحقين، بما يسهم في تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الحادي عشر
## القواعد الإجرائية

**المادة 99:** زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهّل للبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون: مفتّشو إدارة الأملاك الوقفية وموظفو سلك وكلاء الأوقاف.

**المادة 100:** يجب على المفتشين والموظفين المذكورين في المادة99 أعلاه،المؤهلين قانونا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الساري المفعول، أن يؤدوا، قبل ممارسة مهامهم اليمين أمام المجلس القضائي المختصّ إقليميًّا حسب النص الآتي:

**"أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجهٍ، و أن أؤدّي مهمّتي بأمانة و شرف و نزاهة، و أكتم سرّها، و ألتزم في كلّ الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ".**

**المادة 101:** تتمّ إجراءات معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للأحكام المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 102:** يمكن المفتشين والموظفين المذكورين في المادة 99 أعلاه، في إطار ممارسة وظائفهم القيام بزيارة دورية وفجائية للأملاك الوقفية،طبقا للتشريع المعمول به، وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة طبقا للتشريع المعمول به.

ويمكنهم أيضا، اللجوء إلى السلطة القضائية المختصةإقليميا طبقا للإجراءات الساري المفعول.

**المادة 103:** يترتب على معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إعداد محضر يبيّن فيه بدقة اسم أو أسماء المفتشين أو الموظفين المؤهلين قانونا وصفاتهم وتاريخ وساعة ومكان المعاينة والوقائع التي عاينوها وهوية المخالف وتصريحاته وطبيعة الجريمة وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة.

يوقّع المحضر من طرف المفتش أو الموظف المؤهل، ومرتكب الجريمة.

وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع أو في حالة عدم التعرف على هويته، يُذكر ذلك في المحضر، وتكون لهذا الأخير حجية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل محضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا، في أجل لا يتعدى اثنتين وسبعين (72) ساعة من معاينة الجريمة، وترسل نسخة منه في نفس الآجال إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

يتعين على المفتشين أو الموظفين المؤهلين المذكورين في هذا القانون، وقف الاستيلاء و التعدي على الأملاك الوقفية، فورا، وحجز المواد والوسائل والآلات والمعدات المستعملة في ارتكابه، وتشميع الأماكن، عند الاقتضاء .

**المادة 104:** يعفى المبلّغ حسن النية عن أفعال التعدي على الأملاك الوقفية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى وإن لم تؤدّ التحقيقات إلى أي نتيجة .

## الفصل الثاني عشر

## أحكام جزائية

**المادة 105:** دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كلّ من استولى دون وجه حق، عن طريق الغشّ أو بالقوة أو بالتهديد أو بأيّ وسيلة أخرى على ملكٍ وقفيٍّ عقاريٍّ.

و إذا وقعت الجريمة على ملكٍ وقفيٍّ منقولٍ أيًّا كانت طبيعته، يعاقب الفاعل بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

**المادة 106:** دون الإخلال بالعقوبات الأشد ، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، كلّ من أخفى عمدًا عقدًا أو شهادة أو أيّ مُحرّر آخر يثبت وقفًا أو وصيّة بوقف.

وإذا أدّى ذلك الإخفاء إلى استفادة مرتكب الجريمة من منافع، سواء لنفسه أو للغير، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

ويُلزَم المحكوم عليه، فضلاً عن ذلك، بتسليم العقود أو المحرّرات، محلّ الإخفاء لمن له الحق في المطالبة بها، وعند الاقتضاء إلى السلطة المكلّفة بالأوقاف.

**المادة 107**: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، كلّ من:

- استغلّ عمدا ملكًا وقفيًّا بطريقة مُستترة أو تدليسيّة،
- أحدث عمدا، دون وجه حق، تغييرا في طبيعة ملك وقفي، مع علمه بطبيعته القانونية،
- شيّد بنايات أو منشآت أو أحدث غرسا على ملك وقفي، دون الحصول، مسبقا، على الرخص الإدارية المطلوبة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، مع علمه بطبيعة ذلك الملك،
- تصرف، دون وجه حق، في ملك وقفي، بالبيع أو التنازل أو الهبة أو الرهن أوغير ذلك من صور التصرف، مع علمه بطبيعة ذلك الملك.

**المادة 108**: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يمنع أعمال الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، أو يعيق المفتشين و الموظفين المنصوص عليهم في هذا القانون عن أداء واجباتهم، أو يدلي لهم بمعلومات كاذبة أو مضللة أو غير صحيحة.

**المادة 109**: يعاقب طبقا للتشريع الساري المفعول المطبق على جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب كل من ارتكب جريمة كانت فيها أموال الوقف محل أو نتيجة تبييض أو تمويل الإرهاب.

**المادة 110** : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها فورا السلطات العمومية المختصة.

وتكون العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذا الفعل بحكم وظيفته أو مهنته.

**المادة 111** : تضاعف العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الفاعل موظفا عموميا بمفهوم التشريع الساري المفعول.

**المادة 112** : يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها، وقام قبل مباشرة أية متابعة بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو ساعد على القبض عليهم أو مكّن من حجز الوسائل التي استعملت في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وتخفّض العقوبة إلى النصف في حالة تأخر ذلك إلى ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

**المادة 113 :** في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن للسلطات المختصة، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

**المادة 114 :** تسري آجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الخفية والمخفية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة **115**: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصل عليها منها.

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة المنشآت والبنايات الوقفية لفائدة السلطة المكلفة بالأوقاف، إذا كانت مطابقة للمقاييس المطلوبة وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

**المادة 116 :** يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ويجب على الجهة القضائية المختصة، فضلا عن ذلك، الحكم في جميع الحالات، بإعادة الأملاك الوقفية المستولى عليها إلى حالتها الأصلية، و على نفقة المحكوم عليه.

**المادة 117 :** يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

**المادة118:** يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

**المادة 119:** يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمحرض عليها بنفس العقوبات المقررة للفاعل.

**المادة 120:** في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

## الفصل الثالث عشر
## أحكام انتقالية وختامية

**المادة 121:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمّم، غير أنّ النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون.

**المادة 122:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025.

**عبد المجيد تبون**

الجريدة الرسمية العدد47
الثلاثاء 26 محرّم عام 1447هـ الموافق 22 يوليو سنة 2025م.

# قانون رقم 25-08 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يعدّل ويتمّم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

## إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 (الفقرة 5) و139-18 و141 (الفقرة2) و143 و144 (الفقرة2) و145 و148 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم أحكام المواد 28 و29 و71 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 28:* تستفيد المرأة العاملة التي تضطر إلى التوقف عن عملها بسبب الولادة من الحق في تعويض يومي بنسبة 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

يمكن المرأة العاملة، التي يتعذر عليها استئناف عملها بعد انقضاء فترة عطلة الأمومة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بسبب وضعها مولودا مصابا بإعاقة أو بتشوه خلقي، أو مصابا بمرض خطير يستدعي بصفة الزامية مرافقة أو تدخلا طبيا، أن تستفيد بطلب منها، شريطة تقديم ملف طبي وعرضه على مصالح هيئة الضمان الاجتماعي يثبت الإعاقة أو التشوه الخلقي أو المرض الخطير للمولود، من الحق في تمديد فترة التعويض اليومي بنسبة 100% من أجرها اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة مباشرة".

" *المادة 29:* تتقاضى المرأة المؤمن لها اجتماعيا، شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضا يوميا لمدة مائة وخمسين (150) يوما متتابعا يبدأ، على الأقل، بإثنين وأربعين (42) يوما قبل التاريخ المحتمل للولادة، وإذا تمت الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدرة بمائة وخمسين (150) يوما.

تمدد فترة الاستفادة من التعويض اليومي في الحالات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 28 أعلاه، إلى خمسين (50) يوما متتابعا بعد انقضاء الفترة القانونية لعطلة الأمومة، شريطة إيداع ملف طبي مبرر قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من انقضاء الفترة المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، مرفقا لا سيما بشهادة طبية محررة من طرف طبيب مختص في طب الأطفال يصرح فيها أن المولود مصاب بإعاقة أو بتشوه خلقي أو مصاب بمرض خطير يستدعي بصفة الزامية مرافقة أو تدخلا طبيا خلال هذه الفترة.

زيادة على ذلك، يمكن أن تمدد فترة الاستفادة من التعويض اليومي لمدة ثانية وبدون انقطاع، ابتداء من تاريخ انتهاء فترة التمديد الأولى، في حدود مائة وخمسة وستين (165) يوما إضافيا كأقصى حد، وذلك شريطة إيداع ملف طبي قبل 15 يوما من انقضاء الفترة المحددة في الفقرة 2 أعلاه،

مرفقا لا سيما بشهادة طبية محررة من طرف طبيب مختص في طب الأطفال يصرح فيها أن الوضعية الصحية للمولود تستلزم الاستفادة من هذا التمديد.

- يحدد نموذجا الشهادتين الطبيتين المذكورتين في الفقرتين 2 و3أعلاه، من طرف هيئة الضمان الاجتماعي".

"*المادة 71:* يمنع الجمع بين الأداءات الآتية:

- التعويضات اليومية للتأمين عن المرض،
- التعويضات اليومية للتأمين عن الولادة والتعويضات اليومية لفترتي تمديد الاستفادة من التعويضات المذكورة في المادتين 28 و29 أعلاه،

..... (الباقي بدون تغيير) ....."

**المادة 2:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025.

**عبد المجيد تبون**

الجريدة الرسمية العدد57
الأحد 30 صفر عام 1447هـ الموافق 24 غشت سنة2025 م.

## مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 صفر عام 1447 الموافق 7 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 صفر عام 1447 الموافق 7 غشت سنة 2025، تنهى مهام السيّد **محمد سايب**، بصفته نائب مدير التعاون بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

---

## مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 صفر عام 1447 الموافق 7 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التوجيه الديني وإدارة المساجد بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 صفر عام 1447 الموافق 7 غشت سنة 2025، يعيّن السيّد **محمد سايب**، مديرا للتوجيه الديني وإدارة المساجد بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الجريدة الرسمية العدد58
الأحد 7 ربيع الأول عام 1447هـ الموافق 31 غشت سنة 2025م.

## مرســـوم رئاســـي رقـــم 25-230 مـــؤرخ فـــي 4 ربيـــع الأول عـــام 1447 الموافـــق 28 غشـــت ســـنـــة 2025، يتضمن انهـــاء مهـــام الوزيـــر الأول.

**إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،**

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91(5 و7) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد محمد النذير العرباوي، وزيرا أوّل،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تنهى مهام السيّد **محمد النذير العرباوي**، الوزير الأول.

**المادة2:** ينشر هذ المرسوم في الجريدة الرّسميةّ للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1447 الموافق 28 غشت سنة 2025.

**عبد المجيد تبون**

---

## مرســـوم رئاســـي رقـــم 25-231 مـــؤرخ فـــي 4 ربيـــع الأول عـــام 1447 الموافـــق 28 غشت سنة 2025، يتضمن تكليف وزيـــر الصنـــاعة بمهـــام الوزيـــر الأول، بالنيـــابة.

**إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،**

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91- 7منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-230 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1447 الموافق 28 غشت سنة 2025، والمتضمن انهاء مهام الوزير الأول،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يكلف السيّد **سيفي غريّب**، وزير الصناعة، بمهام الوزير الأول، بالنيابة.

**المادة2:** ينشر هذ المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر 4 ربيع الأول عام 1447 الموافق 28 غشت سنة 2025.

**عبد المجيد تبون**

الجريدة الرسمية العدد61
الإثنين 22 ربيع الأول عام 1447هـ الموافق 15 سبتمبر سنة2025م.

## مرســـــوم رئاســـــي رقـــــم 25-239 مـــــؤرخ فـــــي 21ربيـــــع الأول عـــــام 1447 الموافـق 14 سـبتمبر سنـــة 2025، يتضـمن انهـــاء تكليـف وزيـر الصـناعة بمهـــام الوزيـــر الأول، بالنيـابة.

**إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،**

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91-7 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-231 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1447 الموافق 28 غشت سنة 2025 والمتضمن تكليف وزير الصناعة، بمهام الوزير الأول، بالنيابة،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يُنهى تكليف السيّد **سيفي غريّب** وزير الصناعة، بمهام الوزير الأول، بالنيابة.

**المادة2:** ينشر هذ المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025.

**عبد المجيد تبون**

---

## مرســـــوم رئاســـــي رقـــــم 25-240 مـــــؤرخ فـــــي 21 ربيـــــع الأول عـــــام 1447 الموافـق 14 سبتمبر سنـــة 2025، يتضمّن تعييـن الوزيـــر الأول.

**إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،**

- بناء على الدستور، لا سيما المادة91 (5 و7) منه،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يعين السيّد **سيفي غريّب**، وزيرا أوّل.

**المادة2:** ينشر هذ المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025.

**عبد المجيد تبون**

الجريدة الرسمية العدد61
الإثنين 22 ربيع الأول عام 1447هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2025م.

# مرسوم رئاسي رقم 25-241 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

**إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،**

-بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-7 و104 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد **سيفي غريّب**، وزيرا أول،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تعين السيّدات والسادة:

-أحمد عطاف.....وزير دولة، وزيرا للشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الافريقية،

-السعيد شنقريحة.....وزيرا منتدبا لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- محمد عرقاب.....وزير دولة، وزيرا للمحروقات والمناجم،

-إبراهيم مراد.....وزير دولة، مكلف بالمفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية،

-سعيد سعيود.....وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والنقل،

-لطفي بوجمعة.....وزيرا للعدل، حافظا للأختام،

-عبد الكريم بو الزرد ..... وزيرا للمالية،

-كمال بداري.....وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي،

-محمد صغير سعداوي..... وزيرا للتربية الوطنية،

-محمد الصديق أيت مسعودان..... وزيرا للصحة،

-عبد المالك تاشريفت..... وزيرا للمجاهدين وذوي الحقوق،

-يحي بشير..... وزيرا للصناعة.

-وسيم قويدري..... وزيرا للصناعة الصيدلانية،

-ياسين المهدي وليد..... وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

-مراد عجال..... وزيرا للطاقة والطاقات المتجددة،

-كمال رزيق..... وزيرا للتجارة الخارجية وترقية الصادرات،

-أمال عبد اللطيف..... وزيرة للتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- محمد الطارق بلعربي..... وزيرا للسكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية،

**-يوسف بلمهدي..... وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف،**

-مليكة بن دودة..... وزيرة للثقافة والفنون،

-مصطفى حيداوي.....وزيرا للشباب، مكلف بالمجلس الأعلى للشباب،

- سيد علي زروقي..... وزير للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

-نور الدين واضح..... وزيرا لاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

-زهير بوعمامة.....وزيرا للاتصال،

-نسيمة أرحاب .....وزيرة للتكوين والتعليم المهنيين،

-عبد القادر جلاوي.....وزيرا للأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

-طه دربال.....وزيرا للري،

-عبد الحق سايحي.....وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

-حورية مداحي.....وزيرة للسياحة والصناعة التقليدية،

-صورية مولوجي.....وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

-كوثر كريكو.....وزيرة للبيئة وجودة الحياة،

-وليد صادي.....وزيرا للرياضة،

- نجيبة جيلالي.....وزيرة للعلاقات مع البرلمان،

-محمد عبد النور رابحي.....وزيرا، واليا لولاية الجزائر،

-سفيان شايب.....كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلف بالجالية الوطنية بالخارج،

-بختة سلمة منصوري.....كاتبة دولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفة بالشؤون الإفريقية،

-كريمة بكير.....كاتبة دولة لدى وزير المحروقات والمناجم، مكلفة بالمناجم،

**المادة2:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.

**المادة3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025.

**عبد المجيد تبون**

الجريدة الرسمية العدد64
الخميس03 ربيع الثاني عام 1447هـ الموافق 25سبتمبر سنة 2025م

## مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، يعيّن السيد **عبد الحكيم مقران**، مكلّفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الجريدة الرسمية العدد70
الإثنين 5 جمادى الأولى عام 1447هـ الموافق 27 أكتوبر سنة 2025م.

## قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 6 أكتوبر سنة 2025، يعدّل القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 6 أكتوبر سنة 2025، يعدّل القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما يأتي:

"..... (بدون تغيير حتى) **ممثل المصلحة المتعاقدة** (حسب جدول الأعمال).

ممثلو القطاع:

- السيد عبد العزيز مهوبي، عضوا،
- السيد ابتسام جرموني، مستخلفة،
- السيد بلال بن يمينة، عضوا،
- السيدة نسيمة دحيم، مستخلفة.

.....(بدون تغيير حتى)

**ممثلا وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية:**

- السيد بوعلام حميتر، عضوا،
- السيدة صباح طبيش، مستخلفة،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

الجريدة الرسمية العدد75
الخميس 22 جمادى الأولى عام 1447هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2025 م.

**مرسوم تنفيذي رقم 25-271 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

**إنّ الوزير الأول،**

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتحرر كما يأتي:

*"المادة2:* .....(بدون تغيير حتى) متابعة نشاط الجمعيات والأشخاص الطبيعية والمعنوية المتدخلين في مجال بناء المساجد وتجهيزها.

**2- مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية،**

وتكلف، على الخصوص، بما يأتي:

-.....(بدون تغيير حتى) إعداد البرامج والمناهج الخاصة بالتعليم القرآني،

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإقراء والتعليم القرآني عن بُعد،

- تعزيز المرجعية الإقرائية الجزائرية والمحافظة عليها،
- .....(بدون تغيير حتى) اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن اختصاص المديرية، والإسهام في إثراء ذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

-.....(بدون تغيير حتى) تنظيم دورات تكوينية للطلبة المتسابقين وأعضاء لجان التحكيم القرآني.

*** المديرية الفرعية للإقراء والتعليم القرآني عن بُعد:**

وتكلّف على الخصوص، بما يأتي:

- تطوير الإقراء والتعليم القرآني عن بُعد،
- الإشراف على منصة مقرأة الجزائر الإلكترونية ومتابعتها،
- ضبط وتتبع الأسانيد الإقرائية،
- تنظيم كيفيات وشروط منح الشهادات والإجازات القرآنية،
- إنشاء قاعدة بيانات شاملة للإقراء والتعليم القرآني عن بعد وتحيينها،
- إعداد متخصصين في الإقراء والتعليم القرآني عن بُعد،
- تنظيم اللقاء الوطني للتعليم القرآني عن بُعد، وملتقيات الإقراء،
- إنشاء تطبيقات للإقراء والتعليم القرآني عن بُعد وتطويرها،
- المساهمة في اعداد الدراسات والبحوث القرآنية،
- العمل على التعريف بعلماء الجزائر ومقرئيها وإبرازهم في العالم،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

**المادة2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

**سيفي غريّب**

الجريدة الرسمية العدد76
الأحد 25 جمادى الأولى عام 1447هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2025م

## مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 4 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية إن صالح.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 4 نوفمبر سنة 2025 ، تنهى ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2025، مهام السيد **عبد اللطيف عرعار**، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية إن صالح، بسبب الوفاة.

الجريدة الرسمية العدد78
الأحد02 جمادى الثانية عام 1447هـ الموافق 23 نوفمبر سنة 2025م.

## مرسوم تنفيذي رقم 25-305 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره.

**إنّ الوزير الأول،**

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 74-25 المؤرخ 27 محرّم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،
- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتعلق بالمرجع الوطني لتوافقية أنظمة الاعلام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-78 المؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024 والمتعلق بالتعويضات المكافئة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يهدف هذ المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07- 349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم.

**المادة2:** تعدل وتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

*"المادة3:* يمكن الديوان أن ينشئ فروعا جهوية بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام للديوان، بعد مداولة مجلس الإدارة.

كما يمكن الديوان إنشاء مكاتب تنسيق وربط على مستوى المطارات الوطنية بالتنسيق مع الجهات المعنية، بموجب مقرر من المدير العام للديوان".

**المادة3:** تُتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمذكورة أعلاه، بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتي:

*"المادة 3 مكرر:* يمكن أن يُنشئ الديوان فرعا بالمملكة العربية السعودية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

**المادة4:** تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمذكورة أعلاه، وتحرر كما يأتي:

*"المادة4:* الديوان أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتنظيم الحج ومتابعته ومراقبته وكذا ضبط نشاط العمرة والإشراف عليه، تحت سلطة الوزارة الوصية.

ويهدف نشاطه إلى ترقية نوعية الخدمات المقدمة لفائدة الحجاج والمعتمرين، بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية".

**المادة5:** تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، بمواد 4 مكرر و4 مكرر 1 و4 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

*" المادة 4 مكرر:* يكلف الديوان، تحت إشراف الوزارة الوصية، في مجال الحج، على الخصوص، بالمهام الآتية:

- **بعنوان الخدمة العمومية:**
  - ضمان التحضير المادي والبشري لعملية الحج بداخل الوطن وفي البلد المضيف،
  - إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات تخص الحج، والسهر على تنفيذها،
  - الالتزام بتنفيذ بنود اتفاقية ترتيبات الحج بعد التوقيع عليها،
  - اشراك، بعد موافقة السلطات العمومية، وكالات السياحة والأسفار التي يتم انتقاؤها وترتيبها من طرف اللجان المحدثة لهذا الغرض، قصد تنظيم موسم الحج، بناء على دفتر الشروط المحدد للضوابط والمعايير،
  - تحديد قائمة وكالات السياحة والأسفار المؤهلة للمشاركة في تنظيم الحج ومنحها تراخيص موسمية، وتحديد حصص الحجاج الممنوحة لها،
  - إعداد دفاتر الشروط ذات الصلة بتنظيم الحج وبالخدمات المقدمة من طرف مختلف المتعاملين الأجانب بالبلد المضيف،

- إبرام العقود مع وكالات السياحة والأسفار وكذا مع مختلف المتعاملين الأجانب بالبلد المضيف، وضمان متابعة ومراقبة تنفيذ بنودها،
- السهر على توفير خدمات الإسكان والنقل والإعاشة وكافة الخدمات الضرورية الأخرى لفائدة الحجاج، وفق الشروط المتفق عليها مع حماية حقوقهم،
- ضمان ذهاب كل الحجاج من أرض الوطن وعودتهم إليه، بعد انتهاء المدة المحددة لموسم الحج،
- المساهمة في عملية التأطير الديني والصحي والقنصلي للحجاج بالبلد المضيف،
- تلقي العرائض والشكاوى ذات صلة بتنظيم الحج ودراستها ومعالجتها والرد عليها،
- إيداع الشكاوى والبلاغات المتعلقة بتنظيم الحج،
- إعداد الدراسات والبحوث التي تساهم في تنظيم الحج وتحديد تكلفته،
- جمع المعطيات المتعلقة بالحج ومعالجتها واستغلالها،
- مواكبة كل المستجدات، لا سيما ذات الطابع التنظيمي في البلد المضيف،

ويقوم الديوان بكل مهمة تسندها إليه الوزارة الوصية في إطار تنظيم الحج، ويضمن متابعة العمليات المرتبطة به داخل الوطن وبالبلد المضيف.

- **بعنوان الرقمنة وعصرنة الخدمات:**

- رقمنة عملية تنظيم الحج لتطوير منظومته،
- وضع "البوابة الجزائرية للحج" حيز الخدمة كمنصة الكترونية رسمية في مجال تنظيم عملية الحج، تنخرط فيها كل القطاعات والمؤسسات المعنية، ويتولى الديوان الاشراف عليها وتطويرها وتحيينها،
- الربط بالمسار الالكتروني، باعتباره النظام الرقمي الالزامي المعمول به في البلد المضيف.

- **بعنوان التأطيروالتوعية والإعلام:**

- تنظيم دورات تدريبية داخل الوطن لفائدة المقبلين على أداء مناسك الحج وتأطيرهم بالبلد المضيف،
- المشاركة في اختيار أعضاء البعثة الوطنية للحج المكلفين بخدمة الحجاج، ويمكن الديوان، في هذا الإطار، الاستعانة بالكفاءات والخبرات لتأطير الحجاج،

- التنسيق مع مختلف الشركاء لإعلام المواطنين بجميع الإجراءات المتعلقة بتنظيم الحج،
- نشر قائمة وكالات السياحة والأسفار المرخص لها بتنظيم الحج، على كل الدعائم المتاحة،
- توعية المقبلين على أداء مناسك الحج عبر مختلف القنوات الإعلامية ومنصات التواصل والتطبيقات الالكترونية،
- إعداد ونشر جميع الوثائق الخاصة بأداء مناسك الحج، على جميع الدعائم، وإصدار المجلات ذات الصلة،
- المساهمة في تنشيط الحملات التوعية والقوافل والمعارض ذات الصلة بشعيرة الحج،
- تنظيم التظاهرات العلمية والندوات والملتقيات والأيام الدراسية ذات الصلة بمجال نشاطه والمشاركة في اللقاءات الدولية ذات الصلة.

- **بعنوان ترقية علاقات التبادل والتعاون:**

- إقامة علاقات تبادل والتعاون للاستفادة من الخبرات والممارسات الحسنة في مجال تنظيم الحج، على الصعيدين الوطني والدولي،
- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات والهيئات الوطنية و/أو الأجنبية التي لها صلة بمجال نشاطه،
- اللجوء إلى الخبرة الوطنية و/ أو الدولية والاستعانة بكل شخص أو مؤسسة أو هيئة يمكن الاستفادة منها في مجال تنظيم الحج،

وفي هذا الإطار، يتعيّن متابعة إجراءات التنسيق المسبق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إذا تعلق الأمر بالتعاون الدولي"

" *المادة4 مكرر1*: في إطار التحضير المسبق لموسم الحج، يتم استيفاء إجراءات التعاقد مع المتعاملين الأجانب بشأن الخدمات المقدمة لفائدة الحجاج طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في البلد المضيف.

تخضع العقود بشأن الخدمات المخصصة لفائدة الحجاج، للمبادئ الآتية:

- المساواة في المعاملة،
- الاستعمال الحسن والعقلاني للأموال التي تغطي الخدمات،
- الشفافية في الإجراءات،
- إمكانية التتبع ومراقبة التنفيذ.

تحدد الإجراءات المكيفة للتعاقد مع المتعاملين الأجانب بشأن الخدمات المقدمة لفائدة الحجاج، بموجب قرار من الوزير الوصي، بعد أخذ رأي الدوائر الوزارية المعنية بتنظيم الحج، لا سيما الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والوزارات المكلفة بالداخلية والمالية والسياحة والصحة والنقل".

"*المادة 4 مكرر2*: تتولى الوزارة الوصية متابعة وتقييم علاقة الديوان بوكالات السياحة والأسفار في مجال تنظيم نشاطي الحج والعمرة".

**المادة6:** تُعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة5*: يكلف الديوان في مجال العمرة، تحت اشراف الوزارة الوصية، على الخصوص، بالمهام الآتية:

- ضمان مهمة ضبط نشاط العمرة والاشراف عليه،
- ضمان توفير خدمات نوعية للمعتمرين عن طريق وكالات السياحة والأسفار المؤهلة لتنظيم العمرة،
- إعداد دفتر الشروط المتعلق بتنظيم العمرة الذي يحدد، على الخصوص، الضوابط والمعايير التي تتم على أساسها عمليتا الانتقاء والترتيب لوكالات السياحة والأسفار،
- انتقاء وكالات السياحة والأسفار المؤهلة لتنظيم العمرة، ومنحها التراخيص الموسمية،
- مراقبة مدى التزام وكالات السياحة والأسفار ومختلف المتعاملين الأجانب بالخدمات المقدمة،
- تقييم الخدمات المقدمة للمعتمرين من قبل وكالات السياحة والأسفار ومختلف المتعاملين الأجانب داخل الوطن وبالبلد المضيف، بما يضمن حماية حقوقهم،
- وضع "البوابة الجزائرية للعمرة" حيز الخدمة كمنصة رسمية في تنظيم العمرة، تنخرط فيها كل القطاعات والمؤسسات والهيئات ووكالات السياحة والأسفار المعنية، ويتولى الديوان الاشراف عليها، وتطويرها وتحيينها،
- وضع آليات للمراقبة تضمن ضبط نشاط العمرة بداخل وخارج الوطن،
- توعية المواطنين بشعيرة العمرة عبر مختلف الوسائط الالكترونية ووسائل الاتصال المتاحة،
- مرافقة وكالات السياحة والأسفار في عملية تكوين المرشدين الدينين وتحديد شروط اختيارهم وتأهيلهم على مستوى الفضاءات التكوينية المفتوحة لهذا الغرض، تحت إشراف الوزارة الوصية،

- إعداد الدلائل وجميع الوثائق المتعلقة بشعيرة العمرة، ونشرها على كل الدعائم،
- ضمان ذهاب جميع المعتمرين وعودتهم إلى أرض الوطن بمجرد انتهاء المدة المحددة للعمرة،
- تلقي العرائض الشكاوى ذات صلة بالعمرة ودراستها ومعالجتها والرد عليها،
- تقديم الشكاوى والبلاغات المتعلقة بتنظيم العمرة،
- إبرام كل عقد أو اتفاقية لها علاقة بتنظيم العمرة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- جمع المعطيات المتعلقة بالعمرة ومعالجتها واستغلالها،
- مواكبة المستجدات في البلد المضيف لاتخاذ الإجراءات المناسبة التي تساعد على تحسين تنظيم العمرة".

**المادة7:** تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمذكورة أعلاه، بمواد 5 مكرر و5مكرر1 و5 مكرر2، تحرر كما يأتي:

"*المادة5 مكرر:* يمكن للديوان، في إطار تأدية مهامه، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أن يُكلّف بما يأتي:

- ترقية تنظيم الخدمات المحسنة للحج ومراقبة تنفيذها،
- إبرام عقود الشراكة،
- القيام بجميع العمليات المنقولة والعقارية والمالية المرتبطة بمهامه"

"*المادة5 مكرر1*، يتلقى الديوان، نظير إشرافه على تنظيم نشاط العمرة، مقابلا ماليا يدفع له من طرف وكالات السياحة والأسفار.

يحدد مبلغ المقابل المالي وكيفية دفعه بموجب قرار مشترك بن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالسياحة".

"*المادة 5 مكرر2*: دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة، وفي حالة عدم احترام وكالات السياحة والأسفار المرخص لها بتنظيم عمليتي الحج والعمرة لالتزاماتها التعاقدية، تتعرض للتدابير الإدارية المنصوص عليها في دفاتر الشروط المتعلقة بانتقاء وترتيب وكالات السياحة والأسفار، المنصوص عليها في المادتين 4 مكرر و5 أعلاه.

**المادة 8:** تُعدل وتُتمم أحكام المواد 6 و8 و11و 17 و18 و20 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 349/07 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة6:* يضمن الديوان مهمة الخدمة العمومية طبقا لأحكام دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم".

"*المادة8*: يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من:

- ممثل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، عضوا،

.....(الباقي بدون تغيير) ....."

"*المادة 11*: يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتي:

- برامج عمل الديوان السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة نشاطه السنوي في مجالي الحج والعمرة،
- الكشوف التقديرية لإيرادات ونفقات الديوان،
- الحصائل وحسابات النتائج،
- مشروعا التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان،
- مشاريع اقتناء وايجار واستئجار الأملاك العقارية والمنقولة والتنازل عنها،
- قبول الهبات والوصايا،
- تعيين محافظ حسابات الديوان،
- مراقبة محاسبة الديوان، ويمكنه، عند الاقتضاء الاستعانة بخدمات محافظ الحسابات،
- تكوين لجان من بين أعضائه لإجراء البحوث أو إعداد تقرير حول أي مسألة تتعلق بنشاط الديوان،
- الاتفاقيات الفردية والجماعية لمستخدمي الديوان،
- إنشاء الفروع الجهوية داخل الوطن وفرع بالمملكة العربية السعودية،
- مشاريع الاستثمار،
- مشاريع الاتفاقيات والعقود والاتفاقات والصفقات،
- الإجراءات المكيفة للتعاقد مع المتعاملين،
- مشاريع التبادل والشراكة مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة بمجال نشاط الديوان،
- مشاريع دفاتر الشروط،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم الديوان وعمله والتشجيع على تحقيق أهدافه.

يمكن مجلس الإدارة أن يتداول في كل مسألة يعرضها عليه المدير العام.

يتضمن مجلس الإدارة متابعة مدى تنفيذ القرارات المتخذة في اجتماعاته"

*"المادة 17*: ترسل محاضر مداولات المجلس إلى السلطة الوصية في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع للموافقة عليها.

تصبح مداولات المجلس نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها، إلاّ في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

لا تُنفذ المداولات المتعلقة بالأحكام المالية إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة من السلطة الوصية."

*"المادة18*: .....(بدون تغيير حتى) بناء على اقتراح من المدير العام.

يعيّن إطارات الديوان برتبة مدير أو نائب مدير بموجب مقرر من المدير العام بعد موافقة الوزير الوصي".

*"المادة 20*: يمكن المدير العام، بعد موافقة الوزير الوصي، أن يفوّض في حدود صلاحياته، إمضاء لمساعديه".

*" المادة 24*: تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات وباب للنفقات:

**في باب الإيرادات:**

- المداخيل الناتجة عن عملية الإشراف على نشاط العمرة،
- مساهمات الدولة لتغطية التكاليف المرتبة على تبعات الخدمة العمومية،
- الهبات والوصايا المقبولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المساهمات المحتملة للدولة،
- الاقتراضات،
- عائدات النشاطات التجارية للديوان،
- كل الإيرادات الأخرى المترتبة عن نشاطات الديوان ذات الصلة بهدفه وانجاز مهامه.

**في باب النفقات:**

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار والتجهيزات،

- التعويضات المكافئة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج لأعضاء البعثة الوطنية للحج والوفد التحضيري المتعدد القطاعات، طبقا للتنظيم المعمول به،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافه وإنجاز مهامه"

**المادة 9:** يستمر الديوان في تحصيل المقابل المالي المذكور في المادة 5 مكرر 1 أعلاه وفق الإجراءات السارية المفعول، إلى غاية نشر القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في نفس المادة أعلاه في الجريدة الرسمية.

**المادة10:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأول عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025.

**سيفي غريّب**

الجريدة الرسمية العدد86
الإثنين 9 رجب عام 1447هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2025م.

## مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24جمادى الثانية عام 1447 الموافق 15ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 15 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد **محمد بوعلالة**، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الوادي.

# الفصل الثاني
# القرارات والمقررات

# قرارات فتح المساجد

| رقم القرار | التاريخ | اسم المسجد | الصفة | العنوان |
|---|---|---|---|---|
| **180** | 6محرّم 1447هـ<br>الموافق 2 جويلية 2025م | **معاوية بن أبي سفيان** | محلي جامع | بلدية الرقاصة، الكائن بحي البدر قسم 02، دائرة الرقاصة، **ولاية البيض.** |
| **182** | 11محرّم 1447هـ<br>الموافق 7جويلية 2025م | **علي بن أبي طالب** | محلي جامع | بلدية الأغواط، الكائن بمنطقة الصادقية، دائرة الأغواط، **ولاية الأغواط.** |
| **183** | 11محرّم 1447هـ<br>الموافق 7جويلية 2025م | **القدس** | محلي جامع | بلدية الحاج المشري، الكائن بمنطقة أقناب، دائرة بريدة، **ولاية الأغواط.** |
| **184** | 14محرّم 1447هـ<br>الموافق 10جويلية 2025م | **معاذ بن جبل** | محلي جامع | بلدية الشطية، الكائن بالشطية، دائرة أولاد فارس، **ولاية الشلف.** |
| **185** | 14محرّم 1447هـ<br>الموافق 10جويلية 2025م | **البشير الإبراهيمي** | محلي جامع | بلدية وادي الفضة، الكائن بحي الزبابجة، دائرة وادي الفضة، **ولاية الشلف.** |
| **188** | 27محرّم 1447هـ<br>الموافق 23جويلية 2025م | **محمد الونشريسي** | محلي جامع | بلدية أفلو، الكائن بالحي الجنوبي، دائرة أفلو، **ولاية الأغواط.** |
| **189** | 27محرّم 1447هـ<br>الموافق 23جويلية 2025م | **الشيخ بوعمامة** | محلي جامع | بلدية الحدائق، الكائن بحي 423 مسكن ترقوي الماجن، دائرة الحدائق، **ولاية سكيكدة.** |
| **192** | 28محرّم 1447هـ<br>الموافق 24جويلية 2025م | **عقبة بن نافع** | محلي جامع | بلدية الصفصاف، الكائن بدوار البرايكية، دائرة بوقيرات، **ولاية مستغانم.** |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 193 | 28محرّم 1447هـ<br>الموافق 24جويلية 2025م | النور | محلي<br>جامع | بلدية فرناكة، الكائن بدوار اللوزة، دائرة عين النويصي، **ولاية مستغانم.** |
| 194 | 28محرّم 1447هـ<br>الموافق 24جويلية 2025م | الرحمان | محلي<br>جامع | بلدية أولاد مع الله، الكائن بدوار أولاد يوسف، دائرة سيدي علي، **ولاية مستغانم.** |
| 195 | 28محرّم 1447هـ<br>الموافق 24جويلية 2025م | عباد الرحمان | محلي<br>جامع | بلدية مستغانم، الكائن بحي الراكات (صلامندر)، دائرة مستغانم، **ولاية مستغانم.** |
| 196 | 28محرّم 1447هـ<br>الموافق 24جويلية 2025م | الشهداء | محلي<br>جامع | بلدية غليزان، الكائن بحي 235 ترقوي إقامة جعفر بلدية غليزان، دائرة غليزان، **ولاية غليزان.** |
| 197 | 28محرّم 1447هـ<br>الموافق 24جويلية 2025م | عقبة بن نافع | وطني<br>جامع | بلدية سيرات، الكائن بحي 11 ديسمبر1960، دائرة بوقيرات، **ولاية مستغانم.** |
| 198 | 06 صفر1447هـ<br>الموافق 31جويلية 2025م | زيد بن ثابت | محلي<br>جامع | بلدية سيدي زهار، الكائن بفرقة أولاد سالم، دائرة السواقي، **ولاية المدية.** |
| 199 | 06 صفر1447هـ<br>الموافق 31جويلية 2025م | الإمام الشافعي | محلي<br>جامع | بلدية سنجاس، الكائن ببقعة النحالة، دائرة الشلف، **ولاية الشلف.** |
| 200 | 06 صفر1447هـ<br>الموافق 31جويلية 2025م | الأقصى | محلي<br>جامع | بلدية ترعي باينان، الكائن مشتة بني عفاق الوسطى، دائرة ترعي باينان، **ولاية ميلة.** |
| 201 | 06 صفر1447هـ<br>الموافق 31جويلية 2025م | أبي هريرة | محلي<br>جامع | بلدية القنادسة، الكائن بتجزئة 116 قطعة حي النصر، حاسي لفريد، دائرة لقنادسة، **ولاية بشار.** |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **207** | 17 صفر 1447هـ<br>الموافق 11 أوت 2025م | **أسامة بن زيد** | محلي<br>جامع | بلدية أولاد معرف، الكائن بفرقة أولاد سالم، دائرة عين بوسيف، **ولاية المدية**. |
| **208** | 17 صفر 1447هـ<br>الموافق 11 أوت 2025م | **الحسن بن علي** | محلي<br>جامع | بلدية القلب الكبير، الكائن بحي الملاعب، دائرة القلب الكبير، **ولاية المدية.** |
| **209** | 17 صفر 1447هـ<br>الموافق 11 أوت 2025م | **النصر** | محلي<br>جامع | بلدية أولاد بوغالم، الكائن بدوار العصامنية، دائرة عشعاشة، **ولاية مستغانم.** |
| **210** | 17 صفر 1447هـ<br>الموافق 11 أوت 2025م | **سيدي السحبي** | محلي<br>جامع | بلدية بسكرة، الكائن بحي الرقيقة، القسم 80 مجموعة ملكية 229، دائرة بسكرة، **ولاية بسكرة.** |
| **211** | 17 صفر 1447هـ<br>الموافق 11 أوت 2025م | **أبو بكر الصديق** | محلي<br>جامع | بلدية السحايلية، الكائن بدوار أولاد علي، دائرة تغنيف، **ولاية معسكر.** |
| **213** | 3 ربيع الأول 1447هـ<br>الموافق 27 أوت 2025م | **معاذ بن جبل** | محلي<br>جامع | بلدية تيسمسيلت، الكائن بدوار الخضورات-عين الصفا قسم 10 مجموعة ملكية رقم 10، دائر تيسمسيلت، **ولاية تيسمسيلت.** |
| **218** | 9 ربيع الأول 1447هـ<br>الموافق 2 سبتمبر 2025م | **خديجة أم المؤمنين** | محلي<br>جامع | بلدية حاسي بحبح، الكائن بحي رحال غرب 60 سكن تطوري، دائرة حاسي بحبح، **ولاية الجلفة.** |
| **219** | 9 ربيع الأول 1447هـ<br>الموافق 2 سبتمبر 2025م | **حمزة بن عبد المطلب** | محلي<br>جامع | بلدية سيدي عبد الجبار، الكائن بدوار أولاد عوف، دائرة وادي الأبطال، **ولاية معسكر**. |
| **220** | 9 ربيع الأول 1447هـ<br>الموافق 2 سبتمبر 2025م | **علي بن أبي طالب** | محلي<br>جامع | بلدية بوزينة، الكائن بالرقاضة نيردي، دائرة بوزينة، **ولاية باتنة.** |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 221 | 9 ربيع الأول 1447هـ<br>الموافق 2 سبتمبر 2025م | عمر بن الخطاب | وطني<br>جامع | بلدية المعذر، الكائن بتجزئة مرزلقاد عبد القادر، دائرة المعذر، **ولاية باتنة.** |
| 222 | 9 ربيع الأول 1447هـ<br>الموافق 2 سبتمبر 2025م | أبي بكر الصديق | محلي<br>جامع | بلدية سيدي أعمر، الكائن بحي الشهيد بالقناديل عبد القادر (الحي القبلي)، دائرة بوعلام، **ولاية البيض.** |
| 225 | 16 ربيع الأول 1447هـ<br>الموافق 9 سبتمبر 2025م | الرحمان | محلي<br>جامع | بلدية الشيقارة، الكائن بحي لمصال، دائرة سيدي مروان، **ولاية ميلة.** |
| 227 | 18 ربيع الأول 1447هـ<br>الموافق 11 سبتمبر 2025م | الإعمار | محلي<br>جامع | بلدية لارباع، دائرة بوزينة، **ولاية باتنة.** |
| 232 | 02 ربيع الثاني 1447هـ<br>الموافق 24 سبتمبر 2025م | بلال بن رباح | محلي<br>جامع | بلدية وادي الفضة، الكائن بحي الركبة الحمراء، دائرة وادي الفضة، **ولاية الشلف.** |
| 233 | 02 ربيع الثاني 1447هـ<br>الموافق 24 سبتمبر 2025م | الإمام أحمد بن نصر الداودي | محلي<br>جامع | بلدية تيغنيف، الكائن بحي العمارات 240 مسكن نهج الثورة، دائرة تيغنيف، **ولاية معسكر.** |
| 234 | 02 ربيع الثاني 1447هـ<br>الموافق 24 سبتمبر 2025م | الشيخ الحموشي | محلي<br>جامع | بلدية مفتاح، الكائن بحي أولاد الصاف، دائرة مفتاح، **ولاية البليدة.** |
| 235 | 02 ربيع الثاني 1447هـ<br>الموافق 24 سبتمبر 2025م | أبي الدرداء | محلي<br>جامع | بلدية بوعاتي محمود، الكائن بمشتة أم الحناش، دائرة هيليو بوليس، **ولاية قالمة.** |
| 236 | 02 ربيع الثاني 1447هـ<br>الموافق 24 سبتمبر 2025م | الكوثر | محلي<br>جامع | بلدية المحمل، الكائن بنهج سالك بشير، دائرة أولاد رشاش، **ولاية خنشلة.** |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **237** | 02 ربيع الثاني 1447هـ<br>الموافق 24 سبتمبر 2025م | **الوئام المدني** | محلي<br>جامع | بلدية سيدي عامر، الكائن بحي الوئام، دائرة سيدي عامر، **ولاية المسيلة.** |
| **241** | 03 ربيع الثاني 1447هـ<br>الموافق 25 سبتمبر 2025م | **العتيق** | محلي<br>جامع | بلدية سيدي مروان، الكائن بحي المشتة الكبيرة، وسط المدينة، دائرة سيدي مروان، **ولاية ميلة.** |
| **242** | 03 ربيع الثاني 1447هـ<br>الموافق 25 سبتمبر 2025م | **خالد بن الوليد** | محلي<br>جامع | بلدية البيض، الكائن بقرية الشهيد حميدي بولنوار (ذراع لحمر)، دائرة البيض، **ولاية البيض.** |
| **253** | 16 ربيع الثاني 1447 هـ<br>الموافق 08 أكتوبر 2025م | **بلال بن رباح** | محلي<br>جامع | **المجمع 32، عرش ملك الدولة منطقى معقل، دائرة سيدي لعجال، ولاية الجلفة.** |
| **254** | 16 ربيع الثاني 1447 هـ<br>الموافق 08 أكتوبر 2025م | **الشيخ عبد الحميد بن باديس** | محلي<br>جامع | بلدية صبرة، حي05 جولية1962، دائرة صبرة، **ولاية تلمسان.** |
| **263** | 30 ربيع الثاني 1447 هـ<br>الموافق 22 أكتوبر 2025م | **الشيخ العلامة مولاي احمد الطاهري** | محلي<br>جامع | بلدية أولف، حي المجاهد حمدي بوغرارة، دائرة أولف، **ولاية أدرار.** |
| **264** | 30 ربيع الثاني 1447 هـ<br>الموافق 22 أكتوبر 2025م | **الرحمان** | محلي<br>جامع | بلدية مشرع الصفا، حي بوغازي بوعلام، **ولاية تيارت.** |
| **266** | 01 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 23 أكتوبر 2025م | **الحسين بن علي** | محلي<br>جامع | بلدية سيدي خطاب، دوار القصار، دائرة المطمر، **ولاية غليزان.** |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **267** | 05 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 27 أكتوبر 2025م | **الحسين بن علي** | محلي<br>جامع | بلدية مدروسة، قرية سي محفوظ، دائرة مدروسة، **ولاية تيارت**. |
| **268** | 05 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 27 أكتوبر 2025م | **عبد الحميد بن باديس** | محلي<br>جامع | بلدية صبرة، حي 5 جويلية 1962، دائرة صبرة، **ولاية تلمسان.** |
| **269** | 05 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 27 أكتوبر 2025م | **عقبة بن نافع** | محلي<br>جامع | بلدية سطيف، حي عين الطريق (تجزئة 317 قطعة)، دائرة سطيف، **ولاية سطيف.** |
| **273** | 10 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 01 نوفمبر 2025م | **الرحمة** | محلي<br>جامع | بلدية جليدة، فرقة الغوالم، دائرة جليدة، **ولاية عين الدفلى.** |
| **274** | 10 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 01 نوفمبر 2025م | **الأمان** | محلي<br>جامع | بلدية بوشقوف، حي قارة السعيد (مشتة بو دهسة، دائرة بوشقوف، **ولاية قالمة**. |
| **275** | 10 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 01 نوفمبر 2025م | **البشير الإبراهيمي** | محلي<br>جامع | بلدية الجلفة، حي الوئام، دائرة الجلفة، **ولاية الجلفة**. |
| **280** | 13 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 04 نوفمبر 2025م | **القدس** | محلي<br>جامع | بلدية بن شكاو، شارع جيش التحرير الوطني، دائرة وزرة، **ولاية المدية.** |
| **281** | 14 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 05 نوفمبر 2025م | **عباد الرحمان** | محلي<br>جامع | بلدية جليدة، فرق الطواهرية، دائرة جليدة، **ولاية عين الدفلى.** |
| **282** | 14 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 05 نوفمبر 2025م | **عثمان بن عفان** | محلي<br>جامع | بلدية ماوكلان، حي شداد-مركز، دائرة ماوكلان، **ولاية سطيف.** |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **289** | 27 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 18نوفمبر 2025م | **أبو موسى الأشعري** | محلي<br>جامع | بلدية الرمشي، حي تجزئة باب الزيارة، دائرة الرمشي، **ولاية تلمسان.** |
| **290** | 27 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 18نوفمبر 2025م | **عمر بن عبد العزيز** | محلي<br>جامع | حي بلغزال قسم 139 مجموعة ملكية 36 و37، دائرة الجلفة **ولاية الجلفة.** |
| **291** | 28 جمادى الأولى 1447هـ<br>الموافق 19نوفمبر 2025م | **الرحمة** | محلي<br>جامع | بلدية بوخليفة، أخام أوعمران قرية تاوريرث أوبران، دائرة تيشي، **ولاية بجاية.** |
| **292** | 02 جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 23 نوفمبر 2025م. | **عثمان بن عفان** | محلي<br>جامع | بلدية تنيرة، دوار أولاد زياد، دائرة تنيرة، **ولاية سيدي بلعباس.** |
| **297** | 05 جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 26 نوفمبر 2025م. | **صلاح الدين الأيوبي** | محلي<br>جامع | بلدية الصبحة، بوقعة الشوافعية، دائرة بوقادير، **ولاية الشلف.** |
| **298** | 05 جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 26 نوفمبر 2025م | **قباء** | محلي<br>جامع | بلدية تاكسنة، مشتى فرجون، دائرة تاكسنة، **ولاية جيجل.** |
| **299** | 05 جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 26 نوفمبر 2025م | **الصالحين** | محلي<br>جامع | بلدية طلمين، حي تاقنونت قصر الساقية، دائرة شروين، **ولاية تيميمون.** |
| **302** | 06 جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 27 نوفمبر 2025م | **التقوى** | محلي<br>جامع | بلدية امجدل، حي المدخل الغربي، دائرة امجدل، **ولاية المسيلة.** |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **303** | 06 جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 27 نوفمبر 2025م | **الفضيل الورتيلاني** | محلي<br>جامع | بلدية بئر الفضة، منطقة تليلة، دائرة عين الملح، **ولاية المسيلة.** |
| **304** | 12 جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 03 ديسمبر 2025م. | **القدس الشريف** | محلي<br>جامع | بلدية بسكرة، حي بني مرة 02، دائرة بسكرة، **ولاية بسكرة.** |
| **305** | 18جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 09 ديسمبر 2025م. | **حمزة بن عبد المطلب** | محلي<br>جامع | حي 220 م المنطقة الشمالية الشرقية (الصخرة)، دائرة سيدي بلعباس، **ولاية سيدي بلعباس.** |
| **306** | 18جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 09 ديسمبر 2025م | **أبو بكر الصديق** | محلي<br>جامع | حي 19 مارس قرب مركز اتصالات الجزائر، دائرة تين زواتين، **ولاية ان قزام.** |
| **308** | 20جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 11ديسمبر 2025م | **الفردوس** | محلي<br>جامع | بلدية بئر العرش، المحاميد قرية بلهوشات، دائرة بئر العرش، **ولاية سطيف.** |
| **309** | 25جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 16ديسمبر 2025م | **الصالحين** | محلي<br>جامع | دوار القلاوزية مجموعة ملكية 50 ق 02 سيرات، دائرة بوقيرات، **ولاية مستغانم.** |
| **310** | 25جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 16ديسمبر 2025م | **أسامة بن زيد** | محلي<br>جامع | بلدية حاسي ماماش، دوار المعازية، دائرة حاسي ماماش، **ولاية مستغانم.** |
| **311** | 25جمادى الثاني 1447هـ<br>الموافق 16ديسمبر 2025م | **عبد الرحمان بن عوف** | محلي<br>جامع | بلدية الصيادة، دوار سي عليليش سيدي فلاق، دائرة خير الدين، **ولاية مستغانم.** |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **314** | 03 رجب 1447هـ<br>الموافق 23 ديسمبر 2025م | **سعد بن الربيع** | محلي<br>جامع | بلدية بوحنيفية، قرية القرايعية، دائرة بوحنيفية، **ولاية معسكر**. |
| **315** | 05 رجب 1447هـ<br>الموافق 25 ديسمبر 2025م | **علي بن أبي طالب** | محلي<br>جامع | بلدية مجبارة، حي برمان رابح، دائرة عين الإبل، **ولاية الجلفة.** |
| **316** | 05 رجب 1447هـ<br>الموافق 25 ديسمبر 2025م | **قرية إغيل تازارث** | محلي<br>جامع | بلدية الأربعاء ناث اراثن، قرية إغيل تازارث، بلدية الأربعاء ناث اراثن، **ولاية تيزي وزو.** |
| **317** | 05 رجب 1447هـ<br>الموافق 25 ديسمبر 2025م | **عثمان بن عفان** | محلي<br>جامع | بلدية بن زوه، حي المويلحة، دائرة أولاد سيدي إبراهيم، **ولاية المسيلة.** |
| **319** | 11 رجب 1447هـ<br>الموافق 31 ديسمبر 2025م | **علي بن أبي طالب** | محلي<br>جامع | بلدية تاغزوت، قرية أث القاضي، دائرة حيزر، **ولاية البويرة.** |
| **320** | 11 رجب 1447هـ<br>الموافق 31 ديسمبر 2025م | **زيد بن الحارث** | محلي<br>جامع | بلدية زدين، بقعة سيدي يحي، دائرة الروينة، **ولاية عين الدفلى.** |

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

# قرارات التعيين في مجلس التوجيه بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

| السند | رقم القرار | تاريخ القرار | الاسم واللقب | الصفة | التعيين |
|---|---|---|---|---|---|
| المرسوم التنفيذي المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1442 الموافق 7 أوت سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد **عبد اللطيف عرعار** مديرا للشؤون الدينية والأوقاف لولاية ان صالح. | **186** | 19 محرم 1447 هـ الموافق 15 جويلية 2025م. | السيّد/ **عبد اللطيف عرعار** | مدير الشؤون الدينية والأوقاف **لولاية إن صالح** | **رئيسا** لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية إن صالح**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم 755 المؤرخة في 24 جويلية 2025 الصادرة عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. | **203** | 16 صفر 1447 هـ الموافق 10 أوت 2025م. | السيّد/ **قيس مروش** | مدير النشاط الاجتماعي والتضامن **لولاية غليزان** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف- سيدي امحمد بن عودة- **بولاية غليزان**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم 373 المؤرخة في 27 جويلية 2025 الصادرة عن وزارة الصحة. | **204** | 16 صفر 1447 هـ الموافق10 أوت 2025م. | السيّد/ **زواوشة يوسف** | مكلف بتسيير مديرية الصحة والسكان **لولاية غليزان** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف- سيدي امحمد بن عودة-**بولاية غليزان**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المرسوم التنفيذي المؤرخ في 03 رمضان 1446الموافق 3 مارس سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد **كمال بن قوية** مديرا للشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة. | **223** | 14 ربيع الأول 1447 هـ الموافق07 سبتمبر2025م. | السيّد/ **كمال بن قوية** | مدير للشؤون الدينية والأوقاف لولاية **البويرة.** | **رئيسا لمجلس** توجيه **المعهد** الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية البويرة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم 862 المؤرخة في 24 أوت 2025 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية. | **228** | 23ربيع الأول 1447هـ الموافق 16 سبتمبر 2025 م. | السيّد/ **السعيد لحمر** | مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "احمد مدغري"، **ولاية سعيدة.** | **عضوا** بمجلس توجيه **المعهد** الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية سعيدة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم 10470 المؤرخة في 15 سبتمبر 2025 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. | **238** | 02 ربيع الثاني 1447 هـ الموافق 24 سبتمبر 2025م. | السيّد/ **فلاح ناصر** | رئيس مفتشية الوظيفة العمومية **لولاية ان صالح**. | **عضوا** بمجلس توجيه **المعهد** الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية إن صالح**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المراسلة رقم 10470 المؤرخة في 15 سبتمبر 2025 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. | **239** | 02 ربيع الثانى 1447هـ الموافق 24 سبتمبر 2025م. | السيّد/ **تليو انت أحمد** | رئيس مفتشية الوظيفة العمومية **لولاية البويرة** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطنى للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية البويرة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم 10878 المؤرخة في 25 سبتمبر 2025 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. | **256** | 16 ربيع الثاني 1447هـ الموافق 08 أكتوبر 2025م. | السيّد/ **بن حدو سمير** | رئيس مفتشية مساعد بمفتشية الوظيفة العمومية **لولاية تلمسان.** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية تلمسان**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم 2256 المؤرخة في 06 أكتوبر 2025 الصادرة عن وزارة المالية. | **257** | 22 ربيع الثانى 1447هـ الموافق 14 أكتوبر 2025م. | السيّد/ **عطاب حسين** | مراقب ميزانياتى لدى **ولاية تلمسان.** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطنى للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية تلمسان**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المراسلة رقم 2256 المؤرخة في 06 أكتوبر 2025 الصادرة عن وزارة المالية. | **258** | 22 ربيع الثاني 1447هـ الموافق 14 أكتوبر 2025م. | السيّد/ **بابا رشيد** | مراقب ميزانياتي لدى **ولاية البويرة.** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية البويرة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم 11823 المؤرخة في 13 أكتوبر 2025 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. | **261** | 27 ربيع الثانى 1447هـ الموافق 19 أكتوبر 2025م. | السيّد/ **جيلالي مبارك** | رئيس مفتشية مساعد بمفتشية الوظيفة العمومية **لولاية قسنطينة.** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطنى للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية قسنطينة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم 1015 المؤرخة في 14 أكتوبر 2025 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية. | **262** | 27 ربيع الثاني 1447هـ الموافق 19 أكتوبر 2025م. | السيّد/ **لخضربن مزوز** | مدير التربية **لولاية باتنة.** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية باتنة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المراسلة رقم 1016 المؤرخة في 14 أكتوبر 2025 الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. | **271** | 07 جمادى الأولى 1447هـ الموافق 29 أكتوبر 2025م. | السيّد/ **لخضر بن ناصر محمد مهدي** | أستاذ التعليم العالي بقسم العلوم الإسلامية لدى جامعة **تلمسان** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية تلمسان**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد |
| المراسلة رقم 11934 المؤرخة في 16 أكتوبر 2025 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. | **272** | 07 جمادى الأولى 1447هـ الموافق 29 أكتوبر 2025م. | السيّد/ **بوشكيوة لعلى** | مفتش رئيسي بمفتشية الوظيفة العمومية **لولاية باتنة** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية باتنة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم12269 المؤرخة في 23 أكتوبر 2025 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. | **276** | 10جمادى الأولى 1447هـ الموافق 01 نوفمبر 2025م | السيّد/ **الطيبي البركة** | رئيس مفتشية الوظيفة العمومية **لولاية إن صالح.** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية إن صالح**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المراسلة رقم 2390 المؤرخة في 22 أكتوبر 2025 الصادرة عن وزارة المالية. | **277** | 10جمادى الأولى 1447هـ الموافق 01 نوفمبر 2025م | السيّد/ **وقاف مختار** | مراقب ميزانياتي لدى **ولاية قسنطينة** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية قسنطينة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم 501 المؤرخة فى 26 أكتوبر 2025 الصادرة عن وزارة الصحة. | **278** | 10جمادى الأولى 1447هـ الموافق 01 نوفمبر 2025م | السيّد/ **شقوري محمد** | مدير الصحة والسكان **لولاية باتنة** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطنى للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف-زانة البيضاء-**بولاية باتنة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم 701 المؤرخة في 23 أكتوبر 2025 الصادرة عن والي **ولاية باتنة**. | **279** | 13جمادى الأولى 1447هـ الموافق 04 نوفمبر 2025م | السيّد/ **يوسف بن أم السعد** | متصرف رئيسي بالأمانة العامة **لولاية باتنة** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف-زانة البيضاء-**بولاية باتنة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المراسلة رقم 1055 المؤرخة في 27 أكتوبر 2025 الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. | **286** | 25جمادى الأولى 1447هـ الموافق 16 نوفمبر 2025م | السيّد/ **شروف مراد** | أستاذ محاضر قسم "أ" لدى المركز الجامعي **لولاية اليزي**. | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية إليزي**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد |
| المراسلة رقم 1055 المؤرخة في 27 أكتوبر 2025 الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. | **287** | 25جمادى الأولى 1447هـ الموافق 16 نوفمبر 2025م | السيّد/ **ميحي عبد الحق** | أستاذ لدى جامعة باتنة1 **ولاية باتنة** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف-زانة البيضاء-**بولاية باتنة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم 355 المؤرخة في 02 نوفمبر 2025 الصادرة عن المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن صالح. | **293** | 02 جمادى الثانية 1447هـ الموافق 23 نوفمبر 2025م. | السيّد/ **بوتقي براهيم** | مكلف بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف **لولاية إن صالح.** | **رئيسا** لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية إن صالح**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المراسلة رقم 1102 المؤرخة في 11 نوفمبر 2025 الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. | **294** | 02 جمادى الثانية 1447هـ الموافق 23 نوفمبر 2025م. | السيّد/ **مفتاح زواي** | نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني لدي جامعة **بسكرة** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف-سيدي عقبة- **بولاية بسكرة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم13721 المؤرخة في 23 نوفمبر 2025 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري | **300** | 05 جمادى الثانية 1447هـ الموافق 26 نوفمبر 2025م | السيّد/ **سلامي عبد القادر** | رئيس مفتشية مساعد بمفتشية الوظيفة العمومية **لولاية بسكرة** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطنى للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف-سيدى عقبة- **بولاية بسكرة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المرسوم التنفيذي المؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد **سفيان مجاهد** مديرا للشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة. | **301** | 05 جمادى الثانية 1447هـ الموافق 26 نوفمبر 2025م | السيّد/ **سفيان مجاهد** | مدير الشؤون الدينية والأوقاف **لولاية بسكرة.** | **رئيسا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف-سيدي عقبة- **بولاية بسكرة**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المراسلة رقم14555 المؤرخة في 14 ديسمبر 2025 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري | **312** | 01 رجب 1447هـ<br>الموافق 21 ديسمبر 2025م. | السيّد/<br>**قدقاد سفيان** | رئيس مفتشية الوظيفة العمومية<br>**لولاية اليزي** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية إليزي**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## قرار رقم 224 مؤرخ في 14 ربيع الأول 1447 الموافق 7 سبتمبر 2025،
## يتضمن فتح دورة تكوينية لفائدة المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات الخاصة بسلك: معلمي القرآن الكريم (رتبة أستاذ التعليم القرآني).

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم10 -234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن ادماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدّل،
- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 المتضمن ادماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،
- وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 6 سبتمبر 2022 والمتضمن موافقة مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على تقليص مدة التكوين الخاص بالرتب المعنية بالتكوين المتخصص.
- وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين مستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين لسنة 2025.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى فتح دورة تكوينية لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات دورة سبتمبر 2025، الخاصة بـــ:

**-سلك معلمي القرآن الكريم: رتبة أستاذ التعليم القرآني،**

**المادة2:** يحدد عدد المستفيدين من الدورة التكوينية على النحو الآتي:

أستاذ التعليم القرآني: منصبين (2).

**المادة3:** تنطلق دورة التكوين يوم 21 سبتمبر 2025.

**المادة 4:** تحدد مدة الدورة التكوينية لرتبة أستاذ التعليم القرآني بستة (6) أشهر.

**المادة5:** تتم الدورة التكوينية على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة6:** تلحق القائمة الاسمية للمعنيين بالدورة التكوينية بأصل هذا القرار.

**المادة 7:** يكلف مدير الموارد البشرية والتكوين ومديري المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

**مديرية الموارد البشرية والتكوين** **المديرية الفرعية للتكوين المتخصص**

**القائمة الإسمية لفائدة المستفيدين من جهازي المساعدة**
**على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات الخاصة بسلك:**
**معلمي القرآن الكريم (رتبة أستاذ التعليم القرآني)**

.

**معهد قسنطينة**

| الرقم | الاسم واللقب | الولاية | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| 1 | غزلان رويدة | الطارف | |

**معهد بسكرة**

| الرقم | الاسم واللقب | الولاية | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| 2 | كراتة فاطمة الزهراء | توقرت | |

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## قرار رقم 226 مؤرخ في 17 ربيع الأول 1447 هـ الموافق 10 سبتمبر 2025م، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

**المادة 2:** يتشكل مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من الأعضاء المبينة أسماؤهم على النحو الآتي:

| الرقم | الاسم واللقب | الدائرة الوزارية أو الهيئة التي ينتمي إليها العضو |
|---|---|---|
| 1 | محمد علي بن صالحية | ممثل عن وزارة الدفاع الوطني |
| 2 | إبراهيم شنوف | ممثل عن وزير الشؤون الخارجية |
| 3 | محمد شريف بوزيان | ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية |
| 4 | باية معطوب | ممثل عن وزير العدل، حافظ الاختام |
| 5 | سليمة عوران | ممثل عن وزير المالية |
| 6 | فوضيل لوماني | ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي |
| 7 | سماعيل يبرير | ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون |
| 8 | سمية بارود | ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة والاحصائيات (المحافظة السامية للرقمنة) |
| 9 | سمير قارة | ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية |
| 10 | محمد شرماط | ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة |
| 11 | عمار شلغوم | ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة |
| 12 | وحيد تفياتي | ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية |
| 13 | رشيدة سعيداني | ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة |
| 14 | محمد لعموري | ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة (التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية) |
| 15 | عز الدين كالي | ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي |
| 16 | وسام بودومي | ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة |
| 17 | صونيا حداد | ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي |
| 18 | مراد رضا ترايكية | المدير المكلف بالأوقاف والزكاة، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف |
| 19 | عبد الرحمان سنوسي | خبير مختص |
| 20 | عبد الرحمان بن يمينة | خبير مختص |
| 21 | عبد الحليم شنوف | خبير مختص |

**المادة3:** في حالة تعيين عضو جديد بسبب فقدان العضوية حسب الحالات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمذكورة أعلاه، يتم ترسيم الاستخلاف بموجب مقرر تعيين فردي للعضو الجديد، حسب الأشكال المقررة، دون الحاجة إلى تعديل القائمة الاسمية المحددة في القرار الحالي.

**المادة4:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## قرار رقم 229 مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تجديد لجنة الطعن الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21ربيع الاول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 01 رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين لسائقي السيارات والحجّاب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرخ في 04 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-54 المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 يناير سنة 2025 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- بناء على القرار رقم 137 المؤرخ في 2025/04/28 المتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك مستخدمي الإدارة المركزية،
- وبناء على القرار رقم 56 المؤرخ في 2023/07/02 المتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الخاصة بأسلاك موظفي المركز الثقافي الإسلامي،
- وبناء على المقرر رقم 05 المؤرخ في 2023/02/12 المتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الخاصة بأسلاك موظفي المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دار الإمام-،
- بناء على القرار رقم 165 المؤرخ في 2025/09/10 المتضمن تعيين ممثلي الإدارة في لجنة الطعن،
- بناء على محضر فرز أصوات الناخبين في تجديد لجن الطعن بتاريخ 20 أوت 2025.

**يقرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الطعن الخاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، طبقا للجدول التالي:

| الرقم | ممثلي الادارة | | ممثلي الموظفين | |
|---|---|---|---|---|
| | دائمين | إضافيين | دائمين | إضافيين |
| 1 | زهير بوذراع | محمد سايب | دهيم نادية | نادية مصابحية |
| 2 | كمال الدين قاري | فؤاد طالحي | بن زرقة شافية | الطيب بن علي |
| 3 | يوسف حفصي | عز الدين بن حمزة | بوشنافة علاء الدين | ماحي محمد أمين |
| 4 | محمد سعادو | عبد الرحمان حمادو | سي ناصر عبد الحق | عقيلة نعامة |
| 5 | مسعود مياد | بوجمعة صحراوي | نسيب عبد الحكيم | حسيبة عباس |
| 6 | سميرة مخالدي | عبد العزير ميهوبي | ناصر الدين حيرش | بلقاسم بشو |
| 7 | عبد النور تومي | محمد ضيف | محمد سمير مولي | محمد مازوني |

**المادة 2:** يترأس لجنة الطعن السيد زهير بوذراع المدير العام للإدارة والتكوين والتنظيم، بصفته ممثلا للوزير وينوب عنه في حالة وجود مانع السيد كمال الدين قاري مدير الموارد البشرية والتكوين.

**المادة 3:** يكلف السيد نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## قرار رقم 244 مؤرخ في 10 ربيع الثاني 1447 هـ الموافق 02 أكتوبر 2025م
## يحدد قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لسلك الأئمة رتبة: إمام أستاذ، ولسلك المرشدات الدينيات رتبة: مرشدة دينية.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-100 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 4 ابريل سنة 2015 والمتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار رقم 218 المؤرخ في 3 رجب عام 1431الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل المنصب ومدته ومحتوى برامجه، لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،
- وبناء على محاضر مداولات لجنة نهاية التكوين المؤرخة في 02 فيفري 2025 الخاصة بسلك الأئمة: رتبة إمام أستاذ، وسلك المرشدات الدينيات: رتبة مرشدة دينية، لولاية **تيزي وزو**،
- وبناء على محاضر مداولات لجنة نهاية التكوين التحضيري المؤرخة في 13 افريل 2025 الخاصة بسلك الأئمة: رتبة إمام أستاذ، وسلك المرشدات الدينيات: رتبة مرشدة دينية، لولاية **بجاية**،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 13 من القرار الوزاري رقم 218 المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 والمذكورة أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لسلك الأئمة رتبة إمام أستاذ ولسلك المرشدات الدينيات رتبة مرشدة دينية.

**المادة2:** ترفق قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين التحضيري اثناء فترة التربص في الأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة3:** يكلف مدير الموارد البشرية والتكوين بتنفيذ هذا القرار.

**المادة4:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**وزيـر الشؤون الدينيـــة والأوقاف**

**يـوسف بلمهـــدي**

*القائمة الاسمية موجودة على مستوى مديرية الموارد البشرية والتكوين للإدارة المركزية.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## قرار رقم 265 مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1447 الموافق 22 أكتوبر 2025، يتضمن فتح المسابقة الدولية لجائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وتجويده في طبعتها الحادية والعشرين (21) لعام 1447 الموافق لسنة 2026.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10شعبان عام 1424 الموافق 06 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21ربيع الأول عام 1447 الموافق14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21– 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 07 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة دولية في حفظ القرآن الكريم وتجويده لعام 1447 هـ الموافق لسنة 2026 م.

**المادة 2:** يفتح التسجيل للمسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للمترشحين الجزائريين وغير الجزائريين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

**المادة 3:** تجرى المسابقة الدولية بتقنيات التحاضر المرئي عن بُعد في مرحلتها التصفوية وحضوريا في المسابقة النهائية.

تحدد كيفيات تنظيم المسابقة بمقرر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 4:** تجرى المسابقة الدولية على المراحل التالية:

**1- بالنسبة للمتسابقين غير الجزائريين:**

توجه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دعوات إلى نظيراتها من الوزارات في البلدان العربية والإسلامية أو من يقوم مقامها وإلى الهيئات الممثلة للجاليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية، لترشيح متسابق رئيسي وآخر احتياطي عن كل بلد.

**2- بالنسبة للمتسابقين الجزائريين:**

- تنظم مسابقات تصفوية ولائية على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات،
- يشارك الفائز الأول في المسابقة التصفوية الولائية في مسابقة تصفوية وطنية،
- يخضع المتسابقون المتفوقون في المسابقة التصفوية الوطنية بالإضافة إلى الفائزين بالرتب الثلاثة الأولى في مختلف المسابقات الوطنية، الذين تتوفر فيهم الشروط لتربص مغلق لاختيار ممثل الجزائر في المسابقة الدولية.

**المادة 5:** يجب أن تتوفر في المترشح المشارك في المسابقة الدولية الشروط الآتية:

- ألا يزيد عمره عن 25 سنة يوم المسابقة النهائية،
- ألا يكون من الفائزين الثلاثة (3) الأوائل في الدورات السابقة،
- لا يسمح بالمشاركة للمقرئين المحترفين،
- كل مترشح لا يستوفي هذه الشروط يعتبر مقصى.

**المادة 6:** يقدم المترشح الملف الآتي:

- شهادة ميلاد بالنسبة للمترشحين الجزائريين،
- نسخة من جواز السفر للمترشحين غير الجزائريين،
- صورتين (2) شمسيتين،
- استمارة الترشح تصادق عليه الجهة المختصة،

**المـادة 7:** تنشـأ لجنـة تقيـيم الحفـظ والتجويـد بمقتضـى قـرار يصـدره وزيـر الشـؤون الدينيـة والأوقاف، تتولى على الخصوص ما يأتي:

- تحضير الأسئلة الخاصة بالمسابقة،
- امتحان المترشحين في الحفظ وأحكام التجويد والأداء،
- إعـلان نتـائج المسـابقة، بعـد تحريـر محضـر يتضـمن ترتيـب الفـائزين حسـب الاسـتحقاق، يصادق عليه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو من يفوضه.

**المادة 8:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## قـــرار رقـــم 288 مـــؤرخ في 25 جمـادى الأولى 1447 المو افـــق 16 نـوفمبر 2025، يحدد رزنامة العطل للسنة التكوينية 2025-2026.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25- 241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000و المتضمن احداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في11 محرم عام 1429 الموافق 19يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 360 المؤرخ في 14صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**يقرر مـــا يلـي**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد رزنامة العطل للسنة التكوينية**2026/2025**

**المادة 2**: تحدد رزنامة العطل بالنسبة للسنة التكوينية **2026/2025** وفق الجدول الآتي:

| العطل | تاريخ بداية العطل | تاريخ استئناف الدراسة |
|---|---|---|
| عطلة الشتاء | الخميس 18 ديسمبر 2025 مساء | الأحد 4جانفي 2026 صباحا |
| عطلة الربيع | الخميس 19 مارس2026 مساء | الأحد 5 افريل 2026 صباحا |
| عطلة الصيف | الخميس 2 جويلية 2026 مساء | الأحد4 سبتمبر 2026 صباحا |

**المادة 3**؛ يكون اختتام السنة التكوينية يوم الخميس **2026/7/2**

**المادة 4**: تبدأ عطلة الصيف بعد إنجاز جميع أعمال نهاية السنة التكوينية وعقد مجالس الأقسام وإعلان النتائج وتسليمها للوصاية، وتكون على النحو الآتي:

- **بالنسبة للطلبة:** تبدأ عطلة الصيف من مساء يوم **الخميس2026/06/25.**

-**بالنسبة للأساتذة**: تبدأ عطلة الصيف من مساء يوم **الخميس 2026/07/02**

-**بالنسبة للإداريين في معاهد:** تامنغست، إن صالح، إليزي، بسكرة وعين ماضي بالأغواط، تبدأ عطلة الصيف من مساء يوم **الخميس2026/07/9.**

-**بالنسبة للإداريين في المدرسة الوطنية وباقي المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص**، تبدأ عطلة الصيف من مساء يوم الخميس **2026/07/16.**

**المادة 5:** يحدد تاريخ الدخول الدراسي للسنة التكوينية **2027/2026** كالآتي:

- **الموظفون الإداريون: الأحد 2026/08/23** صباحا.
- **الأساتذة: الأربعاء 2026/08/26**صباحا.
- **الطلبة: الثلاثاء 2026/09/01** صباحا.

**المادة 6:** يتعين على الأساتذة والموظفين الإداريين المشاركة في تأطير المسابقات والامتحانات الرسمية والتربصات التكوينية التي يستدعون إليها أثناء العطل، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يتعين على الموظفين الإداريين القيام أثناء العطلة بالمداومة، بالتناوب قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية.

**المادة 7:** يسهر مديرو مؤسسات التكوين على تنفيذ هذه الرزنامة والالتزام بمواعيدها التزاما كاملا.

**المادة 8:** تكلف المفتشية العامة بمتابعة الدخول الدراسي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 9:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## قرار رقم 296 مؤرخ في 03 جمادى الثانية 1447 الموافق 24 نوفمبر 2025، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك الأئمة، رتبة إمام واعظ.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل سنة 2012 والذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 360 المؤرخ في 14 صفر 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 والذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 والذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 والمتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل 2012 والذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية واجرائها،
- وبناء على الرخصة رقم 2594 المؤرخة في 21 أوت 2024 الصادرة عن الوزير الأول، والمتضمنة الموافقة على تجسيد عملية التكوين المتخصص في حدود 1000 منصب بيداغوجي على مدى سنتين (2024-2025)،
- وبناء على الرخصة الاستثنائية رقم 13408 المؤرخة في 17 نوفمبر 2025، الصادرة عن مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، والمتضمنة الموافقة على تمديد العمل بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2009 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين المتخصص و مدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف، والقرار المؤرخ في 20 جويلية 2016 المحدد لإطار تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك الأئمة: رتبة إمام واعظ،

**المادة 2:** يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بخمسمائة (500) منصب بيداغوجي، يتم توزيعها حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

**المادة 3:** تُفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك الأئمة رتبة إمام واعظ، للمترشحين:

- الحائزين على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الرابع (4) من التعليم القرآني،
- أو الحائزين على مستوى السنة الثالثة (3) ثانوي الحافظين للقرآن الكريم كاملا.

**المادة 4:** يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إعلان في الصحافة المكتوبة وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

**المادة5:** يرسل أو يودع ملف الترشح على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (الشهادة أو المستوى الدراسي)،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
- شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا صالحة لمدة سنتين (2)، مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طرف طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،
- صورتان (2) شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن (ة) أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

**المادة** 6: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

**أ/- اختبارات كتابية للقبول:**

1- اختبار في دراسة نص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2).
2- اختبار في الشريعة الاسلامية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3).
3- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2).

**ب/- اختبارشفوي للقبول النهائي:**

يتمثل في محادثة مع اللجنة المخولة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل واحد (1).

كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

**المادة 7:** بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل عل الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

**المادة 8:** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

## الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية بعنوان سنة 2025 على المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف في سلك الأئمة: رتبة إمام واعظ

| الرقم | المعاهد الوطنية | عدد المناصب البيداغوجية |
|---|---|---|
| 1 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- سيدي عبد الرحمن اليلولي- تيزي وزو. | 50 |
| 2 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- تلاغمة-ميلة. | 50 |
| 3 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- ان صالح. | 50 |
| 4 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- سيدي امحمد بن عودة- غليزان. | 20 |
| 5 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف-سيدي امحمد بلكبير-بن داود غليزان. | 50 |
| 6 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- سيدي عقبة – بسكرة. | 40 |
| 7 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف-البويرة. | 20 |
| 8 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف-الزانة البيضاء-باتنة. | 40 |
| 9 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- قسنطينة. | 20 |
| 10 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- تلمسان. | 50 |
| 11 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- عين ماضي- الأغواط. | 20 |
| 12 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف-سعيدة. | 40 |
| 13 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف-تمنراست | 25 |
| 14 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف-اليزي | 25 |
| **المجموع** | | **500** |

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

**قرار رقم 01 مؤرخ 18 رجب 1447 الموافق 07 جانفي 2026، يتضمن إنشاء لجنة تقييم الحفظ والتجويد الخاصة بالمسابقة الدولية لجائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وتجويده في طبعتها الحادية والعشرين (21) لعام 1447هـ الموافق 2026م ويحدد تشكيلتها وعملها.**

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10شعبان عام 1424 الموافق 06 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14صفر عام 1443 الموافق21سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم265 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025 والمتضمن فتح المسابقة الدولية لجائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وتجويده في طبعتها الحادية العشرين (21) لعام 1447هـ /2026م.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تقييم الحفظ والتجويد الخاصة بالمسابقة الدولية لجائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وتجويده في طبعتها الحادية والعشرين (21) لعام 1447هـ/ لسنة 2026 م، ويحدد تشكيلتها وعملها.

**المادة 2:** تنشأ لجنة تقييم الحفظ والتجويد الخاصة بالمسابقة الدولية لجائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم لعام 1447 الموافق لسنة 2026، وتتشكل من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

| الاسم واللقب | الوظيفة | البلد | الصفة |
|---|---|---|---|
| **الأستاذ بوشيبة بخدة** | إمام خطيب- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيزي وزو | الجزائر | **رئيسا** |
| **الدكتور/طاهر بن زاهر بن مسعود العزواني** | رئيس قسم المصحف الشريف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان | سلطنة عمان | **عضوا** |
| **الدكتور محمد فهد خاروف** | أستاذ القراءات القرآنية والتفسير وعلوم القرآن | سوريا | **عضوا** |
| **الاستاذ جبار زيان** | رئيس هيئة الإقراء موظف بولاية المدية. | الجزائر | **عضوا** |
| **الأستاذ عبد الرؤوف بوكثير** | أستاذ بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف -دار الإمام- | الجزائر | **عضوا** |
| **الدكتور عبد الله عريبي** | عضو هيئة الإقراء بولاية سطيف، طبيب اسنان | الجزائر | **عضوا** |
| **الأستاذة جميلة عمروني** | مهندسة دولة في الإعلام الآلي بالمديرية الفرعية للرقمنة والعصرنة-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. | الجزائر | **محافظا** |

**المادة3:** تتولَّى اللَّجنةُ على الخصوص المهام الآتية:

- إعداد الأسئلة، وسلّم التنقيط،
-امتحان المتسابقين حفظا وتجويدا،
- إعداد محضر، يتضمن ترتيب المتسابقين حسب درجة الاستحقاق،
- تأطير الدورات التكوينية التي تنظم خلال السنة للمتفوقين في مختلف المسابقات القرآنية،

**المادة4:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## مقرر رقم 191 مؤرخ في 27 محرّم عام 1447 الموافق 23 جويلية سنة 2025، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع منتوج التكوين المتخصص على المصالح الخارجية بعنوان سنة 2025.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 01 رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم10 -234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 والذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على المنشور الوزاري رقم 278 المؤرخ في 22 صفر عام 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018 والذي يحدد كيفيات وإجراءات توزيع الطلبة منتوج التكوين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا المقرر إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع منتوج التكوين المتخصص على المصالح الخارجية بعنوان سنة 2025.

**المادة2:** تتشكل اللجنة التي يترأسها **السيد: زهير بوذراع** المدير العام للإدارة والتكوين والتنظيم من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

| | | |
|---|---|---|
| - **السيد كمال الدين قاري** | مدير الموارد البشرية والتكوين | عضوا |
| - **السيد عبد النور تومي** | نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات | عضوا |
| - **السيد عبد القادر قطشة** | نائب مدير التوجيه الديني والارشاد | عضوا |

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيةّ والأوقاف.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**
**يوسف بلمهدي**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## منشوررقم 181 مؤرخ في 11محرّم عام 1447 الموافق 07 جويلية سنة 2025 .
## يتعلق بالحملة الرابعة والعشرين (24) لصندوق الزكاة.

إلحاقا بالبلاغ الصادر عن دائرتنا الوزارية بتاريخ27 جوان سنة 2025الموافق الأول محرّم 1447، والمتضمن تحديد نصاب الزكاة للحول الهجري 1446 هـ المقدر بـ1.615.000دج، وتزامنا مع انطلاق الحملة الرابعة والعشرين (24).

وتعزيزا للجهود الرامية إلى تحقيق أهداف صندوق الزكاة، والرقي بأدائه بما يسمح ببلوغ المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة.

فإنني أهيب بالسادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات والسيد المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، أن يتخذوا جميع الإجراءات اللازمة لضمان حملة ناجحة، وذلك بتسخير كل الاطارات المؤهلة، وتوفير الوسائل الضرورية ووضع كل الترتيبات الإدارية التي تتطلبها العملية، والتنسيق مع مختلف الشركاء، ضمن خطة عملية كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة عبر جميع المراحل انطلاقا من التحضير إلى التنفيذ، ثم إعداد الحصائل، وأخيرا تحليل النتائج وتقييمها على النحو التالي:

❖ **أولا: مرحلة التحضير:** تبدأ مع انطلاق الحملة، وتستمر إلى غاية نهايتها، وتحتوي المحاور الآتية:

- تبني شعار الحملة الذي أعدّه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة واستحضاره في كل النشاطات وهو:

**"إخراج زكاتك .....طهرة لمالك ودعم لإخوانك"**

- إعادة تشكيل اللجان وإصدار مقررات اعتمادها وفق النموذج المعتمد من قبل مصالح الإدارة المركزية، مع تعزيزها بعناصر جديدة لها استعدادات ذاتية للانخراط في العملية.
- اعتماد وثائق العمل النموذجية التي أعدتها مصالح الديوان (المحاضر، دفاتر القسيمات).
- توزيع المطبوعات والمطويات وتعليق الملصقات الإشهارية على أوسع نطاق، على أن تكون منمطة وموحدة، كما هو منوه به أعلاه.
- تكليف فريق من أعضاء مختلف اللجان بالتواصل مع أرباب المال ومدراء المؤسسات الاقتصادية.
- ضم ممثلين عن الاتحادات والغرف إلى اللجنة الولائية والاستفادة من علاقاتهم بمنخرطيهم كاتحاد التجار والحرفيين، واتحاد المقاولين، وغرفة التجارة، وغرفة الصناعة، وغرفة الفلاحة...،
- تسطير برنامج إعلامي وتحسيسي سنوي تستغل فيه المرافق الدينية والفضاءات الإعلامية المتاحة لاسيما:
- القنوات التلفزيونية العامة والخاصة،
- المحطات الإذاعية الوطنية والجهوية والمحلية،
- وسائط التواصل الاجتماعي.
- الخطب المنبرية والدروس المسجدية .
- الملتقيات والندوات الشهرية.

❖ **ثانيا: مرحلة التنفيذ والجمع:** تنطلق مع بداية الحملة وتستمر إلى نهايتها، وتشمل:

- إعداد جداول الحصائل اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية حسب طبيعة عمل كل لجنة والتحيين الدوري للمعطيات.
- اعتماد سجلات على مستو ى كل لجنة تسجل فيها المحاضر والحصائل على أن ترقم وتؤشر من طرف رئيس اللجنة الولائية للزكاة.
- عقد لقاءات توجيهية لمرافقة أعضاء اللجان ولبيان طريقة العمل وكيفية استعمال السجلات ومختلف الوثائق النموذجية،
- استقبال ودراسة ملفات طالبي الزكاة على مستوى اللجان المسجدية للزكاة.

❖ **ثالثا: مرحلة إعداد الحصائل:** ويتم الشروع فيها بمجرد صدور المنشور الوزاري المتضمن الانطلاق في عملية التوزيع وتشمل هذه المرحلة:

- ضبط وتحيين معطيات البطاقية الولائية للمستفيدين من الزكاة،
- إعداد محضر الحصائل على مستوى على اللجان المسجدية للزكاة منذ انطلاق الحملة إلى غاية صدور منشور التوزيع،
- إعداد محاضر الحصيلة على مستوى المقاطعة من طرف اللجان القاعدية والمصادقة عليها وتقديم مقترح لكيفية توزيعه بناء على القوائم المستلمة،
- إعداد محضر الحصيلة الإجمالية على مستوى الولاية من طرف اللجان الولائية للزكاة، مع الأخذ بعين الاعتبار الرصيد السابق الموجود في الحساب،
- دراسة مقترحات التوزيع المقدمة من طرف اللجان القاعدية والمصادقة عليها،
- إعداد المحضر النهائي لتوزيع حصيلة الحملة والمصادقة عليه،
- إعداد تقرير يرفع إلى الوصاية يتضمن وجوبًا الحصيلة النهائية والقوائم الاسمية للمستفيدين،
- إعداد الحوالات والدعائم الإلكترونية (حسب الحالة) التي ترسل إلى مصالح البريد،
- التنسيق مع مصالح البريد ومتابعة عملية سحب مبالغ الاستفادة من الحسابات،
- المتابعة المتواصلة والمستمرة للعملية مع مصالح البريد لمعالجة الإشكالات التقنية،

❖ **رابعا: مرحلة التحليل والتقييم:** وتتضمن:

- تحليل النتائج ودراستها.
- الوقوف على عوامل النجاح والنقائص.
- رفع تقرير إلى المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية مشفوعًا بمقترحات لتثمين الجانب الإيجابي وعلاج الاختلالات والعوائق إن وجدت.

**أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور**

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## الأمانة العامة

## قـــرار رقـــم 17/ أ. ع مـــؤرخ فـــي 13 محـــرّم 1447 الموافـــق 09 جويليـــة2025، يتضمن الموافقــة على اختيــار أمنــاء مجــالس مؤسســة المسجـــد في ولايــة المغيـــر.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار رقم 06/أ.ع المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022 والمتضمن الموافقة على إنشاء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **المغير**،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **المغير** رقم 785 المؤرخة في 26 جوان 2025 والمتضمنة طلب الموافقة على تجديد أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **المغير**،
- وبعد الاطلاع على المحاضر المتضمنة اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **المغير**.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية **المغير**:

| | |
|---|---|
| **1) مصباح أوبيش** | **أمين المجلس العلمي،** |
| **2) عباس حمادو** | **أمين مجلس البناء والتجهيز،** |
| **3) يوسف سبع** | **أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي،** |
| **4) ناجم عيساوي** | **أمين مجلس سبل الخيرات.** |

**المادة2:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما أحكام القرار رقم 06/أ.ع المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022 والمتضمن الموافقة على إنشاء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **المغير**،

**المادة3:** يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **المغير** بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**الأميـــن العـــام**

**رضـــوان معـــاش**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## الأمانة العامة

## قـــرار رقـــم 20/ أ. ع مـــؤرخ فـــي 25 محـــرّم 1447 المو افـــق 24 جويليـــة2025، يعـدل القـرار رقـم 08/ أ.ع المؤرخ في 28 رمضـان عـام 1444 المو افـق في 19 افريـل 2023 والمتضمن المو افقة على اختيـار أمنـاء مجـالس مؤسسـة المسجد في ولاية برج بوعريريج.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار رقم 08/أ.ع المؤرخ في 28 رمضان عام 1444 الموافق 19 افريل سنة 2023 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **برج بوعريريج**،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **برج بوعريريج** رقم 4342 المؤرخة في 07 جويلية 2025 والمتضمن طلب تعيين السيد **عبد الغني داود** أمينا للمجلس العلمي خلفا للسيد **محمد سويسي**، والسيد **مصطفى راشدي** أمينا لمجلس سبل الخيرات خلفا للسيد **عبد الغني داود**،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة الأولى من القرار رقم 08 أ.ع المؤرخ في 28 رمضان عام 1444 الموافق 19 افريل سنة 2023، والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **برج بوعريريج** وتحرر كما يأتي:

**"المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية **برج بوعريريج**:

| | |
|---|---|
| **1) عبد الغني داود** | **أمين المجلس العلمي،** |
| **2) عنترحماش** | **أمين مجلس البناء والتجهيز،** |
| **3) بوبكرالحاج** | **أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي،** |
| **4) مصطفى راشدي** | **أمين مجلس سبل الخيرات.** |

**المادة2:** يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **برج بوعريريج** بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**الأميـــن العـــام**

**رضـــوان معـــاش**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## الأمانة العامة

## قـــرار رقـــم 22/ أ. ع مـــؤرخ فـــي 07 ربيـــع الأول 1447 المو افـــق31 أوت2025، يتضمن المو افقة على اختيـار أمنـاء مجـالس مؤسســة المسجـــد في ولايــة قسنطينة.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار رقم 22/أ.ع المؤرخ في 30شوال عام 1443 الموافق 31 ماي سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **قسنطينة**،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **قسنطينة** رقم 10388 المؤرخة في 27 اوت 2025 والمتضمنة طلب الموافقة على تجديد أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **قسنطينة**،
- وبعد الاطلاع على المحاضر المتضمنة اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **قسنطينة**.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية **قسنطينة:**

| | |
|---|---|
| **1) جمال ناصري** | **أمين المجلس العلمي،** |
| **2) صالح درويش** | **أمين مجلس البناء والتجهيز،** |
| **3) عبد العالي كعواش** | **أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي،** |
| **4) ياسين سوالمي** | **أمين مجلس سبل الخيرات.** |

**المادة2:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما أحكام القرار رقم 22/أ.ع المؤرخ في 30شوال عام 1443 الموافق 31 ماي سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **قسنطينة،**

**المادة3:** يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **قسنطينة** بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**الأميــن العـــام**

**رضـــوان معـــاش**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## الأمانة العامة

## قـــرار رقـــم 24/ أ. ع مـــؤرخ فـــي 09 ربيـــع الأول 1447 المو افـــق 02 ســـبتمبر 2025، يتضمن المو افقة على اختيـار أمنـاء مجـالس مؤسســة المسجـــد في ولايــة أولاد جلال.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار رقم 15/أ.ع المؤرخ في 19شعبان عام 1443 الموافق 22 مارس سنة 2022 والمتضمن الموافقة على إنشاء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **أولاد جلال**،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **أولاد جلال** رقم 1000 المؤرخة في 21 أوت 2025 والمتضمنة طلب الموافقة على تجديد أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **أولاد جلال**،
- وبعد الاطلاع على المحاضر المتضمنة اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **أولاد جلال**.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية **أولاد جلال**:

| | |
|---|---|
| **1) عمر جباري** | **أمين المجلس العلمي،** |
| **2) أحمد لعناني** | **أمين مجلس البناء والتجهيز،** |
| **3) علي رقيم** | **أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي،** |
| **4) بوبكر جاب الله** | **أمين مجلس سبل الخيرات.** |

**المادة2:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما أحكام القرار رقم 15/أ.ع المؤرخ في19 شعبان عام 1443 الموافق 22 مارس سنة 2022 والمتضمن الموافقة على إنشاء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **أولاد جلال**،

**المادة3:** يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **أولاد جلال** بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**الأميـــن العـــام**

**رضـــوان معـــاش**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## الأمانة العامة

## قـــرار رقـــم 25/ أ. ع مـــؤرخ فـــي 28 ربيـــع الأول 1447 المو افـــق 21 ســـبتمبر 2025، يتضمن المو افقة على اختيـــار أمنـــاء مجـــالس مؤسســـة المسجـــد في ولايـــة عنابـــة.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضـــى القـــرار رقـــم 29/أ.ع المـــؤرخ فـــي 27 محـــرّم عـــام 1444 الموافـــق 25 أوت ســـنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **عنابة**،
- وبنـاء على مراسـلة مـدير الشـؤون الدينيـة والأوقـاف لولايـة **عنابـة** رقـم 1798المؤرخـة في 21 أوت 2025 والمتضمنة طلب الموافقة على تجديد أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **عنابة**
- وبعد الاطلاع على المحاضر المتضمنة اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **عنابة**.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية **عنابة**:

| | |
|---|---|
| **1) قويدر مشاعلة** | **أمين المجلس العلمي،** |
| **2) جعفر رشيد** | **أمين مجلس البناء والتجهيز،** |
| **3) محمد ابختي** | **أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي،** |
| **4) محمد نجيب النوي** | **أمين مجلس سبل الخيرات.** |

**المادة2:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما أحكام القرار رقم 29/أ.ع المؤرخ في 27محرّم عام 1444 الموافق 25 أوت سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **عنابة**،

**المادة3:** يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **عنابة** بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**الأميـــن العـــام**

**رضـــوان معـــاش**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## الأمانة العامة

## قرار رقم 26/ أ. ع مؤرخ في 07 ربيع الثاني 1447 الموافق 29 سبتمبر 2025، يعدل القرار رقم 23/أ.ع المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1446 الموافق 11 سبتمبر سنة 2024 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية قالمة.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار رقم 23 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1446 الموافق 11 سبتمبر سنة 2024 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **قالمة**،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **قالمة** رقم 1023المؤرخة في 23 سبتمبر 2025 والمتضمنة طلب تعيين السيد **يزيد محمودي** أمينا لمجلس سبل الخيرات خلفا للسيد **سليمان شنيقري**.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار الى تعديل أحكام المادة الأولى من القرار رقم 23/أ.ع المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1446 الموافق 11 سبتمبر سنة 2024، والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **قالمة**،

**المادة2:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 23/أ.ع المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1446 الموافق 11 سبتمبر سنة 2024 وتحرر كما يأتي:

**"المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد ولاية **قالمة**.

1)-.....(بدون تغيير).....

2)-.....(بدون تغيير).....

3)- .....(بدون تغيير).....

4)- **يزيد محمودي**

**أمين مجلس سبل الخيرات"**

**المادة3:** يكلّف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **قالمة** بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**الأميـــن العـــام**

**رضـــوان معـــاش**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## الأمانة العامة

## قـــرار رقـــم 27/ أ. ع مـــؤرخ فـي 09 ربيـــع الثـــاني 1447 المو افـــق 01 أكتـــوبر 2025، يتضمن المو افقة على اختيـــار أمنـــاء مجـالس مؤسســـة المسجـــد في ولايـــة الطارف.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1441 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،
- وبمقتضـــى القـــرار رقـــم 28/أ.ع المـــؤرخ فـي 27 محـــرّم عـــام 1444 الموافـــق 25 أوت ســـنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **الطارف**،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **الطارف** رقم 2306المؤرخة في 24 سبتمبر 2025 والمتضمنة طلب الموافقة على اعتماد أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **الطارف**.
- وبعد الاطلاع على المحاضر المتضمنة اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **الطارف**.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية **الطارف.**

1) **ناصر منصوري** — **أمين المجلس العلمي،**
2) **بوجمعة عياد** — **أمين مجلس البناء والتجهيز،**
3) **جمال عبد الناصر زايدي** — **أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي،**
4) **روامي حفيظ** — **أمين مجلس سبل الخيرات.**

**المادة2:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما أحكام القرار رقم 28/أ.ع المؤرخ في 27محرّم عام 1444 الموافق 25 أوت سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **الطارف،**

**المادة3:** يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **الطارف** بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**الأميـــن العـــام**
**رضـــوان معـــاش**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## الأمانة العامة

## قرار رقم 28/ أ. ع مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1447 الموافق 22 أكتوبر 2025، يعدل القرار رقم 21/أ.ع المؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 07 أوت سنة 2024 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية غرداية.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار رقم 21 المؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 أوت سنة 2024 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **غرداية**،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **غرداية** رقم 1536المؤرخة في 13 أكتوبر 2025 والمتضمن طلب تعيين السيد **هروني العيد** أمينا لمجلس سبل الخيرات خلفا للسيد **عبد القادر مقعمز**.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار الى تعديل أحكام المادة الأولى من القرار رقم 21/أ.ع المؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 07 أوت سنة 2024، والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **غرداية**،

**المادة2:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 21/أ.ع المؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 أوت سنة 2024 وتحرر كما يأتي:

**"المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد ولاية **غرداية**.

1)-.....(بدون تغيير).....

2)-.....(بدون تغيير).....

3)- .....(بدون تغيير).....

4)- **هرويني العيد**

**أمين مجلس سبل الخيرات"**

**المادة3:** يكلّف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **غرداية** بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**الأمين العام**

**رضوان معاش**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## الأمانة العامة

## قرار رقم 29/ أ. ع مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1447 الموافق 04 نوفمبر 2025، يتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية بشار.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار رقم 31/أ.ع المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1444 الموافق 05 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية بشار،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بشار رقم 1412 المؤرخة في 22 اكتوبر 2025 والمتضمنة طلب الموافقة على تجديد أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية بشار.
- وبعد الاطلاع على المحاضر المتضمنة اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية بشار.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية **بشار:**

1) **مبروك بن هلال** **أمين المجلس العلمي،**
2) **مراد عبيد** **أمين مجلس البناء والتجهيز،**
3) **أحمد علالي** **أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي،**
4) **عبد الرحمان مهيدي** **أمين مجلس سبل الخيرات.**

**المادة2:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما أحكام القرار رقم 31/أ.ع المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1444 الموافق 5 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **بشار،**

**المادة3:** يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **بشار** بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**الأميـــن العـــام**

**رضـــوان معـــاش**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## الأمانة العامة

## قـــرار رقـــم 30/ أ. ع مـــؤرخ فـي 21 جمـــادى الأولـى 1447 المو افـــق 12 نـــوفمبر 2025، يتضمن المو افقة على اختيـــار أمنـــاء مجـالس مؤسســة المسجـــد في ولايـــة مستغانم.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار رقم 34/أ.ع المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **مستغانم**،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **مستغانم** رقم 3820المؤرخة في 9 نوفمبر 2025 والمتضمنة طلب الموافقة على تجديد أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **مستغانم**.
- وبعد الاطلاع على المحاضر المتضمنة اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **مستغانم**.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية **مستغانم:**

| | |
|---|---|
| **1) محمد بلعالية** | **أمين المجلس العلمي،** |
| **2) محمد بليدي** | **أمين مجلس البناء والتجهيز،** |
| **3) محمد تموري** | **أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي،** |
| **4) محمد الأمين بحطيطة** | **أمين مجلس سبل الخيرات.** |

**المادة2:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما أحكام القرار رقم 34/أ.ع المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **مستغانم،**

**المادة3:** يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **مستغانم** بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**الأميـــن العـــام**

**رضـــوان معـــاش**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## الأمانة العامة

## قـــرار رقـــم 39/ أ. ع مـــؤرخ فـــي 8 رجـــب 1447 الموافـــق 28 ديســـمبر 2025، يتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية سوق أهراس.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار رقم 33/أ.ع المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **سوق أهراس**،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **سوق أهراس** رقم 3248المؤرخة في 10 ديسمبر 2025 والمتضمنة طلب الموافقة على تجديد أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **سوق أهراس.**
- وبعد الاطلاع على المحاضر المتضمنة اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **سوق أهراس**.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية **سوق أهراس:**

| | |
|---|---|
| **1) عمار ماضي** | **أمين المجلس العلمي،** |
| **2) كشرادي عبد العزيز** | **أمين مجلس البناء والتجهيز،** |
| **3) عبد القادر صديقي** | **أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي،** |
| **4) صالح شوشان** | **أمين مجلس سبل الخيرات.** |

**المادة2:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما أحكام القرار رقم33/أ.ع المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية **سوق أهراس،**

**المادة3:** يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية **سوق أهراس** بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**الأميـــن العـــام**

**رضـــوان معـــاش**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## مقرر رقم 113 مؤرخ في 15 جويلية 2025 يتضمن تجديد اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين على مستوى الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 01 رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية، والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 جويلية سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها،
- وبناء على القرار رقم 187 المؤرخ في 19جويلية 2009 المتضمن إنشاء اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على المقرر رقم 73 المؤرخ في 27 أوت لسنة 2024 والمتضمن تجديد اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين على مستوى الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ابتداء من 2024/07/20،

**يقرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** تجدّد اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 2:** تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ممثلي الإدارة وممثلي الأعوان المتعاقدين الآتية أسماؤهم:

| ممثلي الإدارة | | ممثلي الأعوان المتعاقدين | |
|---|---|---|---|
| **الأعضاء الدائمون** | **الأعضاء الإضافيون** | **الأعضاء الدائمون** | **الأعضاء الإضافيون** |
| كمال الدين قاري | عبد العزيز ميهوبي | فريد دربوز | نور الدين موامنية |
| عبد النور تومي | صحراوي بوجمعة | مصطفى حليموش | عيد حسين |
| لخضر بخوش | طلحي فؤاد | وهيبة رقاص | جعفر كايم |

**المادة 3:** يترأس اللجنة السيد **كمال الدين قاري** بصفته مديرا للموارد البشرية والتكوين.

**المادة4:** تحدد عهدة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين بسنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ 20 جويلية 2025.

**المادة 5:** يكلف السيد مدير الموارد البشرية والتكوين بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

**عن الوزير وبتفويض منه**
**مدير عام الإدارة والتكوين والتنظيم**
**زهيـــر بـــوذراع**

# مقررات شطب أملاك وقفية

- ✓ مقرر رقم 29 مؤرخ في 13 أوت 2025 يتضمن شطب حمام وقفي تابع لمسجد علي بن أبي طالب بلدية الأغواط ولاية الأغواط.

- ✓ مقرر رقم 30 مؤرخ في 13 أوت 2025 يتضمن شطب مرش وقفي تابع لمسجد عقبة بن نافع بلدية الأغواط ولاية الأغواط.

- ✓ مقرر رقم 31مؤرخ في 13 أوت 2025 يتضمن شطب حمام وقفي تابع لمسجد أنس بن مالك بلدية الأغواط ولاية الأغواط.

- ✓ مقرر رقم 32 مؤرخ في 27 أكتوبر2025 يتضمن شطب مرش وقفي تابع لمسجد علي بن أبي طالب الكائن بقرية المهدية، بلدية عين أرنات ولاية سطيف.

- ✓ مقرر رقم 33 مؤرخ في 27 أكتوبر2025 يتضمن شطب محلات وسكنات تابعة للعقار الوقفي المحبس من طرف المرحوم الحاج الحفناوي دبابش، ولاية بسكرة.

**عن الوزير وبالتفويض منه**
**مدير الأوقاف والشعائر الدينية**
**مراد رضا تر ايكية**

# الفصل الثالث
# قرارات ومقررات فردية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## مقرر رقم 260 المؤرخ في 16 أكتوبر 2025م، يتضمن تكليف السيد بوتقي براهيم بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن صالح.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- بناء على القرار رقم 101 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2023 المتضمن تعيين السيد **بوتقي براهيم** في المنصب العالي رئيس مصلحة التعليم القرآني والتكوين بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **إن صالح**،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى**: يكلف السيد **بوتقي براهيم** بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **إن صالح**،

**المادة2:** يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

## مقرر رقم 284 المؤرخ في الموافق 05 نوفمبر 2025، يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة.

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-57 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 يناير سنة 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- بموجب المراسلة رقم 3462 المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2025 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **محمد بوعلالة** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **الوادي** بالنيابة،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يعين السيد **محمد بوعلالة** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **الوادي** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

**المادة2:** يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

# اتفاقيات

# البرنامج التنفيذي لاتفاق تعاون في مجال الأوقاف والشؤون الإسلامية

# بين

# حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# و

# حكومة دولة قطر

حرّر هذا البرنامج التنفيذي ووقع في مدينة الجزائر العاصمة بتاريخ 1447/04/06 عام هجري الموافق 2025/09/28 سنة ميلادية، من نسختين (2) أصليتين باللغة العربية.

**عن**
**حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**
**يوسف بلمهدي**

**عن**
**حكومة دولة قطر**
**وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية**
**غانم بن شاهين بن غانم الغانم**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**
**الديوان الوطني للأوقاف والزكاة**

**وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**
**مؤسسة بريد الجزائر**

# اتفاقية إطار للتعاون في مجال الزكاة

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالجزائر العاصمة في 12 جمادى الاخر 1447هـ الموافق 03 ديسمبر 2025م

**عن مؤسسة بريد الجزائر**
**المديرة العامة**
**السيدة شيراز بشيري**

**عن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة**
**المدير العام**
**السيد امحمد بوزيان**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**وزارة المالية** **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

**المديرية العامة للأملاك الوطنية** **الديوان الوطني للأوقاف والزكاة**

## اتفاقية تعاون وتبادل البيانات والمعلومات

## بين

## المديرية العامة للأملاك الوطنية

## و

## الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالجزائر العاصمة في 10 رجب 1447هـ الموافق 30ديسمبر 2025.

**المديرية العامة للأملاك الوطنية** **الديوان الوطني للأوقاف والزكاة**

**المدير العام** **المدير العام**

**عبد الرحمان خيدي** **امحمد بوزيان**

# الملاحق

# قرارات التعيين في مجلس التوجيه بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

| السند | رقم القرار | تاريخ القرار | الاسم واللقب | الصفة | التعيين |
|---|---|---|---|---|---|
| المراسلة رقم 91 المؤرخة فى 16 فيفري 2025 الصادرة عن وزارة الصحة. | **118** | 18 رمضان 1446 هـ الموافق 18 مارس 2025م. | السيّد/ **بن سعيد بن عودة** | مكلف بتسيير مديرية الصحة والسكان **لولاية غليزان.** | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف-سيدى امحمد بن عودة- **بولاية غليزان**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المرسوم التنفيذي المؤرخ في 3 رمضان عام 1446 الموافق 3 مارس سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد **المهدي لحبيب** مديرا للشؤون الدينية والأوقاف **لولاية إليزي**. | **152** | 15 ذو القعدة 1446هـ الموافق 13 ماي 2025م. | السيّد/ **المهدي لحبيب** | مدير للشؤون الدينية والأوقاف **لولاية إليزي** | **رئيسا** لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **إليزي**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| المراسلة رقم 1412 المؤرخة في 4 جوان 2025 الصادرة عن وزارة المالية. | **164** | 19 ذو الحجة1446هـ الموافق 15جوان 2025م | السيّد/ **رابح مرابط** | مراقب ميزانياتى لدى بلدية إليزي | **عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **اليزي**، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

# بلاغات وإعلانات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

02 جويلية 2025

# بـــلاغ

## نصاب الزكاة لعام 1446 هـ

بمناسبة حلول السنة الهجرية 1447 هـ، تعلن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن نصاب الزكاة للعام الهجري 1446هـ قد قدر بـ:

**1.615.000 دج**

وهو ما يمثل قيمة عشرين (20) دينارا ذهبيا، أي ما يعادل وزن خمسة و ثمانين(85) غراما، وقد حددت "الوكالة الوطنية لتحويل و توزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى "أجينور" "AGENOR" ثمن الغرام الواحد من الذهب من عيار **"18 قيراط"** مطلع هذه السنة الهجرية بـ **19.000 دج**، و عليه فإن النّصاب يحسب كما يلي :

**85 غ × 19.000 دج = 1.615.000 دج**

**مليون وستمائة وخمسة عشر ألف - دينار جزائري-**

وعليه، يجب إخراج ربع العشر أي ما يمثل **2,5 %** من كل مال بلغ النصاب المذكور أعلاه وحال عليه الحول (العام)، من النقود أو من العروض التجارية والسلع التي تُقَوَّمُ بسعرها في السوق يوم زكاتها.

وإحياء لسنة سيدنا رسول الله ﷺ في جمع الزكاة وتوزيعها، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تضع تحت تصرف المزكين الحسابات البريدية الولائية التابعة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة من أجل دفع زكواتهم مباشرة فيها، أو صناديق الزكاة على مستوى مساجد ربوع الوطن لضمان تحصيلها وإيصالها لمستحقيها وفق المصارف الشرعية التي حددتها الآية الكريمة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة].

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المديرية العامة للإدارة والتكوين و التنظيم

مديرية الموارد البشرية والتكوين

المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

# إعلان عن توظيف لسنة 2025

تعلن وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف عن فتح مسابقات توظيف على أساس الاختبارات لفائدة الإدارة المركزية و المصالح الخارجية التابعة لها و المركز الثقافي الإسلامي و فروعه المبينة أدناه:

| الرتب | عدد المناصب | المصالح | شروط التوظيف |
|---|---|---|---|
| وكيل أوقاف رئيسي | 02 | الإدارة المركزية | المترشحون الحائزون على شهادة الماجيستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات التالية : العلوم الإسلامية فرع شريعة و قانون ، تسيير الأوقاف و صناديق الزكاة ، إقتصاد إسلامي ، العلوم القانونية و الإدارية ، العلوم المالية ، العلوم التجارية، العلوم الاقتصادية، مناجمت و علوم التسيير. |
| وكيل أوقاف | 04 | المصالح الخارجية | المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات التالية : العلوم الإسلامية فرع شريعة و قانون ، تسيير الأوقاف و صناديق الزكاة ، إقتصاد إسلامي ، العلوم القانونية و الإدارية ، العلوم المالية ، العلوم التجارية ، العلوم الاقتصادية، مناجمت ،و علوم التسيير. |
| مرشدة دينية رئيسية | 01 | المركز الثقافي الإسلامي و فروعه | المترشحات الحائزات على شهادة الماجيستر أو شهادة معترف بمعادلتها العلوم الإسلامية في أحد التخصصات التالية: الإرشاد، العقيدة ومقارنة الأديان، الكتاب والسنة، الدعوة والثقافة الإسلامية، الآثار والفنون الإسلامية، اللغة العربية والدراسات القرآنية، التاريخ و الحضارة الإسلامية، الفقه والأصول، شريعة و قانون والحافظات للقرآن الكريم كاملا. |
| مرشدة دينية | 37 | | المترشحات الحائزات على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في العلوم الإسلامية في أحد التخصصات التالية: الإرشاد، العقيدة ومقارنة الأديان، الكتاب والسنة، الدعوة والثقافة الإسلامية، الآثار والفنون الإسلامية، اللغة العربية والدراسات القرآنية، التاريخ و الحضارة الإسلامية، الفقه والأصول، شريعة و قانون والحافظات للقرآن الكريم كاملا. |

1

**يودع ملف التّرشح لدى المصالح المعنية بالمسابقات :**

- الإدارة المركزية : (مديرية الموارد البشرية والتكوين - المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات) بوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف، شارع طرابلس المقرية -الجزائر
- المركز الثقافي الإسلامي : 12شارع علي بومنجل -الجزائر
- مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية :
  - سعيدة : حي النصر -سعيدة
  - سيدي بلعباس : 43 شارع قاضي بن قاضي حي العربي بن مهيدي -بلدية بلعباس
  - معسكر: شارع النيل الحي الإداري الجديد
  - إليزي : المنطقة الحضرية الجديدة نهج 11 ديسمبر 1960
  - تندوف : حي تندوف لطفي - بلدية تندوف
  - تيبازة: طريق الملعب البلدي -بلدية تيبازة
  - عين تموشنت : جعلاب الحاج حي الزيتون
  - غيلزان: حي الشعب طريق سيدي أمحمد- بلدية غليزان
  - تيميمون : متقنة هواري بومدين 1 أول بلدية تيميمون .
  - برج باجي مختار : الحي الإداري 18 فيفري- بلدية برج باجي مختار
  - أولاد جلال: الحي الإداري المدينة الجديدة - بلدية أولاد جلال
  - المغير : الحي الإداري 01 نوفمبر - بلدية المغير

**والذي يجب أن يحتوي على الوثائق التّالية:**

- طلب خطي للمشاركة يتضمن العنوان الكامل للمترشح ورقم الهاتف؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة؛
- شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا صالحة لمدة سنتين لرتبتي مرشدة دينية رئيسية و مرشدة دينية ؛
- بطاقة معلومات تملأ من طرف المترشح، تسحب من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري (www.concours-fonction-publique.gov.dz) أو (www.dgfp.gov.dz) ؛

**يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم استكمال ملفاتهم الإدارية بكافة الوثائق الأخرى، لاسيما:**

- نسخة من شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية؛
- شهادة سوابق العدلية رقم 03 ساري المفعول (اقل من 03 أشهر)
- شهادة الميلاد
- شهادتان طبيتان (طب عام + أمراض صدرية) تثبت قدرة المترشح على شغل الرتبة المطلوبة
- صورتان (02) شمسيتان.

**يحدد آجال التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات ب 20 يوما، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحيفة المكتوبة .**

**ملاحظة: لا تؤخذ بعين الاعتبار الملفات الناقصة من الوثائق المطلوبة أعلاه أو تلك الواردة خارج الآجال القانونية لإيداع الملفات.**

2

| الولاية | المصالح | وكيل أوقاف رئيسي | وكيل أوقاف | مرشدة دينية رئيسية | مرشدة دينية | آجال إيداع الملفات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أم البواقي | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | 20 يوما عمل |
| بجاية | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| بشار | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| البليدة | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| تمنراست | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | | | | 02 | |
| تسمسيلت | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| الجزائر | الإدارة المركزية | 01 | | | | |
| | المركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| سعيدة | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | | | | 01 | |
| سيدي بلعباس | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | | | | 03 | |
| قسنطينة | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| معسكر | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | | | | 03 | |
| ورقلة | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| إليزي | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | | | | 03 | |
| | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| بومرداس | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| تيزي وزو | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| تندوف | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | | | | 02 | |
| | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| الطارف | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| الوادي | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| تيبازة | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | | | | 01 | |
| عين تموشنت | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | 01 | | | 02 | |
| غرداية | فرع مركز الثقافي الإسلامي | | | | 01 | |
| غليزان | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | | | | 01 | |
| تيميمون | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | | 01 | 01 | | |
| برج باجي مختار | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | | 01 | | 03 | |
| أولاد جلال | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | | 01 | | 01 | |
| المغير | مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | | 01 | | | |
| المجموع | | 02 | 04 | 01 | 37 | |

3

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الديـــــوان

الجزائر في: 04 جوان 2025

# إعلان

بمناسبة إحياء ذكرى المولد النبوي الشريف، تعلن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن قرار رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون تنظيم مسابقة دولية في السيرة النبوية، بعنوان "جائزة الجزائر في السيرة النّبوية الخالدة لسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام".

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
## وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم
مديرية الموارد البشرية والتكوين
المديرية الفرعية للتكوين المتخصص

## إعـــــــلان

تعلن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، للسنة التكوينية 2026/2025 كما هو مبين في الجدول أدناه:

| الرتبة | شروط المشاركة في المسابقة | عدد المناصب | التوزيع حسب المعاهد |
|---|---|---|---|
| إمام واعظ | للمترشحين الحائزين على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا لا تتجاوز مدة صلاحيتها سنتين (2) ممن تحصلوا عليها بعد الطور الرابع من التعليم القرآني، أو الحائزين على مستوى السنة الثالثة ثانوي الحافظين للقرآن الكريم كاملا. | 50 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بولاية تيزي وزو |
| | | 50 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بولاية ميلة |
| | | 50 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بولاية إن صالح |
| | | 20 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف-ين عودة بولاية غليزان |
| | | 50 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بن داود بولاية غليزان |
| | | 40 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بولاية بسكرة |
| | | 20 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بولاية البويرة |
| | | 40 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بولاية باتنة |
| | | 20 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بولاية قسنطينة |
| | | 50 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بولاية تلمسان |
| | | 20 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بولاية الاغواط |
| | | 40 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بولاية سعيدة |
| | | 25 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بولاية تمنراست |
| | | 25 | المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف- بولاية إليزي |
| المجموع | | 500 | |

**تكوين الملف:** يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (شهادة الطور أو المستوى الدراسي)،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
- شهادة حفظ القرآن الكريم لا تتجاوز مدة صلاحيتها سنتين (2)، مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادة تثبت صفة إبن(ة) أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية)، مسلمتان من طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان شمسيتان.

**تاريخ التسجيل:** حددت آجال قبول ملفات التسجيل بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداءً من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

**إيداع الملفات:** يودع أو يرسل ملف الترشح على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف القريبة من إقامة المترشح.

**ملاحظة:** الملفات الناقصة أو المودعة بعد انقضاء الآجال لا تؤخذ بعين الاعتبار.

# العدد الإجمالي للنصوص التنظيمية التي تم نشرها في النّشرة الرّسميّة العدد الخمسون (50) السداسي الثاني سنة 2025.

| طبيعــة النــص | العدد الإجمــالي |
|---|---|
| قوانين | 2 |
| مراسـيم رئـاسية | 5 |
| مراسـيم تنفيـذية | 7 |
| قرارات ومقررات | 13 |
| قرارات فتح المساجد | 74 |
| قرارات التعيين في مجلس التوجيه | 28 |
| قرارات اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في الولايات | 11 |
| مقررات شطب أملاك وقفية | 5 |
| اتفاقيات | 3 |
| بلاغات واعلانات | 4 |

-المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف-